المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

ظهير شريف رقم 1.78.62 صادر في 29 ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بنشر اتفاق الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملحقاته الموقع على نصوصها بتونس (العاصمة) يوم 22 من ذي القعدة 1394 (7 دجنبر 1974) 950

اتفاقية متعلقة بالعقاقير المنشطة للذهن.

ظهير شريف رقم 1.80.140 صادر في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالعقاقير المنشطة للذهن المبرمة في فيينا بتاريخ 21 فبراير 1971 968

اتفاقية رقم 145 متعلقة بتحقيق عمل دائم للبحارة.

ظهير شريف رقم 1.80.266 صادر في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية عدد 145 المتعلقة بتحقيق عمل دائم للبحارة المصادق عليها من لدن المؤتمر العام لمنظمة الشغل الدولية خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والمختتمة يوم 29 اكتوبر 1976 968

اتفاقية رقم 146 متعلقة بالعطل السنوية المؤداة اجرتها المخولة للبحارة

ظهير شريف رقم 1.80.381 صادر في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية رقم 146 المتعلقة بالعطل السنوية المؤداة اجرتها المخولة للبحارة والمصادق عليها من لدن المؤتمر العام لمنظمة الشغل الدولية خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والمختتمة يوم 29 اكتوبر 1976 969

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 684.81 بتاريخ 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بتحديد قائمة مصالح الجراحة العامة المقبولة لاجراء التدريب السابق لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » 969

نصوص خاصة

اقليم اكادير ـ ضم قطع ارضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.81.499 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) تضم بموجبه الى الملك العام ست قطع ارضية من ملك الدولة الخاص كائنة بانزكان وكسيمة مسكينة (اقليم اكاديـر) 970

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.503 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) تضم بموجبه الى الملك العام سبع قطع ارضية من ملك الدولة الخاص كائنة بانزكان وكسيمة مسكينة (اقليم اكادير) 970

وجدة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.81.500 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) يعلن أنه من المنفعة العامة توسيع المدرسة الجديدة بوجدة وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 971

سطات. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.81.502 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) يعلن انه من المنفعة العامة انشاء تجزئة سكنية اقتصادية بسطات وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 971

اقليم سطات. ـ ضم قطعة ارضية مخزنية الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.81.409 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بسطات (اقليم سطات) 972

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ـ احداث وكالة بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 666.81 مؤرخ بـ 24 من شعبان 1401 (27 يونيه 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 972

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ـ تحويل وكالة بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 674.81 مؤرخ بـ 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بسوق ثلاثاء الاولاد الى مكتب بريدي من الدرجة الخامسة 972

رخص المعادن.

لائحة رخص البحث المؤسسة خلال شهر يناير 1981 973

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 671.81 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) يقضي بتحديد معادلة شهادة الاشراف في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف جامعة لويس باستور بستراسبوغ 977

وزارة التربية الوطنية وتكوين الإطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 650.81 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1401 (20 فبراير 1981) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 394.62 الصادر في 23 يوليوز 1962 بتنظيم شهادة الدروس العادية للمعلمين 977

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 670.81 بتاريخ 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 977

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 957.80 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) يتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية 978

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 648.81 بتاريخ 25 من رجب 1401 (30 مايو 1981) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة مساعد تقني المسلمة من طرف المعهد الوطني للجلد والنسيج 979

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 649.81 بتاريخ 25 من رجب 1401 (30 مايو 1981) بتحديد برامج وشروط مباراة القبول بالمعهد الوطني للجلد والنسيج 981

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 983

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.78.62 صادر في 29 ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بنشر اتفاق الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملحقاته الموقع على نصوصها بتونس (العاصمة) يوم 22 من ذي القعدة 1394 (7 دجنبر 1974).

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على اتفاق الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملحقاته الموقع على نصوصهما بتونس (العاصمة) يوم 22 من ذي القعدة 1394 (7 دجنبر 1974) ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة المحرر بالقاهرة يوم 15 من صفر 1398 (25 يناير 1978) ؛

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملحقاته المضافة نصوصهما الى ظهيرنا الشريف هذا الموقع عليها بتونس العاصمة يوم 22 من ذي القعدة 1394 (7 دجنبر 1974).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وثيقة توقيع اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحق الاتفاقية والقرارات والتوصيات

الموقعون ادناه المندوبون المفوضون لدول الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية في المؤتمر الحادي عشر المنعقد بتونس في 7 ذي القعدة 1394 هـ الموافق 21 نونبر 1974 م وقد اقروا باسم حكوماتهم اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها والقرارات والتوصيات المرفقة والمبينة ادناه على نسختين تحفظ احداهما لدى وزارة خارجية الجمهورية التونسية والاخرى لدى الامانة العامة للاتحاد وترسل صورة مصدقة من هذه الوثائق الى كل من حكومات دول الاتحاد والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

وفيما يلي بيان هذه الوثائق :

1 – الاتفاقية وملحقاها والبروتوكولان ؛

2 – قرارات المؤتمر وعددها (33) ثلاثة وثلاثون قرارا ؛

3 – توصيات المؤتمر وعددها (14) اربع عشرة توصية.

حررت بتونس في اليوم الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة سنة 1394 هـ الموافق 7 كانون الاول دجنبر سنة 1974 م.

اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

ان المندوبين المفوضين لحكومات المملكة الاردنية الهاشمية ، دولة الامارات العربية المتحدة ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية السودان الديمقراطية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الصومال الديمقراطية ، الجمهورية العراقية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية مصر العربية ، المملكة المغربية ، الجمهورية العربية اليمنية ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

اقروا اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية الآتية احكامها استنادا الى ما خولته لهم الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية النافذة.

الفصل الاول
تكوين الاتحاد وأغراضه

المادة 1
تكوين الاتحاد

يتألف الاتحاد من :

أ) الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية الموقعة والمصدقة على هذه الاتفاقية ؛

ب) الدول التي تصبح اعضاء بجامعة الدول العربية وتنضم الى هذه الاتفاقية ؛

ج) الدول العربية غير المشتركة بجامعة الدول العربية وتنضم الى هذه الاتفاقية بعد موافقة ثلثي الاعضاء.

المادة 2
حق الاشتراك في المؤتمرات واللجان

1 – لجميع الاعضاء حق الاشتراك بمؤتمرات الاتحاد ولجانه واهلية الانتخاب لاية هيئة من هيئاته.

2 – لكل عضو صوت واحد في مؤتمرات الاتحاد ولجانه.

المادة 3
مقر الاتحاد

تكون القاهرة مقرا للاتحاد وامانته العامة.

المادة 4
اغراض الاتحاد

اغراض الاتحاد هي :

1 – التعاون على تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية وتحسينها بين بلاد الاتحاد ؛

2 – العمل على تنمية وتحسين وتعميم وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد وتيسير استخدامها الى اقصى حد ممكن ؛

3 – العمل على تخفيض الاجور لصالح الشعب العربي تسهيلا للعلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بالقدر الذي لا يؤثر على مستوى الخدمة ؛

4 – التعاون بين ادارات الاتحاد وتشجيع البحوث العلمية والعملية ؛

5 – العمل على توحيد آراء وجهود ادارات الاتحاد في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ابتغاء تحقيق مصالح البلاد العربية المشتركة ؛

6 – تشجيع انشاء وانماء وتحسين اجهزة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الجديدة او الناشئة بكل الوسائل الممكنة التي لديه.

الفصل الثاني
منظمات الاتحاد

المادة 5
منظمات الاتحاد

منظمات الاتحاد هي :

1 – مؤتمر المندوبين المفوضين ؛

2 – المؤتمر التنفيذي ؛

3 – اللجان الاستشارية ؛

4 – الامانة العامة.

المادة 6
مؤتمر المندوبين المفوضين

1 – مؤتمر المندوبين المفوضين هو أعلى هيئة في الاتحاد ويقوم بما يلي :

أ) رسم السياسات العامة الكفيلة بتحقيق الاغراض الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ؛

ب) دراسة نتائج اعمال المؤتمرات التنفيذية وتقرير الامانة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العامة عن اعمالها وعن سير الاتحاد منذ انعقاد المؤتمر السابق للمندوبين المفوضين ، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها ؛

ج) وضع أسس ميزانية الاتحاد حتى موعد انعقاد المؤتمر المقبل ؛

د) وضع ملاك وأسس الرواتب للامين العام وموظفي الامانة العامة وعند الاقتضاء تعديل سلم الاجور والتعويضات والمكافآت ؛

هـ) اعادة النظر في الاتفاقية وتعديلها اذا كان ذلك ضروريا ؛

و) البت واعادة النظر عند الضرورة في الاتفاقات التي تعقد بين الاتحاد والمنظمات الاخرى ؛

ز) انتخاب الامين العام وتحديد تاريخ مباشرته العمل.

2 – ينعقد المؤتمر عادة مرة كل ثلاث سنوات في الزمان والمكان المحددين من قبل المؤتمر السابق ويقوم ايضا بممارسة اختصاصات المؤتمر التنفيذي لعام انعقاده.

3 – يجوز تغيير موعد ومكان المؤتمر التالي كما يجوز تغيير احدهما في الحالتين الآتيتين :

أ) عندما يقترح التغيير ثلاثة من اعضاء الاتحاد ؛

ب) بناء على اقتراح من المؤتمر التنفيذي.

وفي أي من الحالتين يجب ان يتضمن الاقتراح تحديد موعد ومكان جديدين توافق عليه أغلبية اعضاء الاتحاد.

المادة 7

الدعوة لعقد مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر التنفيذي

أ) عندما يتقرر عقد مؤتمر المندوبين المفوضين او المؤتمر التنفيذي في احدى الدول الاعضاء بناء على دعوة منها فانه تنفيذا لنص المادة الثانية من الاتفاقية تجرى الامانة العامة اتصالات بادارة الدولة الداعية قبل موعد انعقاد المؤتمر بثلاثة اشهر على الاقل وتتلقى من هذه الادارة تأكيدا بأنها توافق على دخول جميع مندوبي الدول الاعضاء وموظفي الامانة العامة وعائلاتهم الى أراضيها والاقامة بها طوال مدة انعقاد المؤتمر.

وبمجرد الحصول على ذلك التأكيد تتولى الامانة العامة توجيه الدعوة الى الادارات الاعضاء والاعداد للمؤتمر ؛

ب) اذا لم تتلق الامانة العامة التأكيد المشار اليه في البند (أ) اعلاه قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين ، تعتبر الدعوة لعقد المؤتمر في الدولة الداعية لاغية وتخطر الامانة العامة الدول الاعضاء بذلك ، وتشرع فورا في اتخاذ اجراءات عقد المؤتمر في موعده المقرر في مقر الامانة العامة للاتحاد ؛

ج) تقوم الامانة العامة والدولة الداعية بتوقيع اتفاقية تتضمن واجبات ومسؤوليات كل من الطرفين ؛

د) اذا لم تتقدم احدى الدول الاعضاء بدعوة لعقد المؤتمر في بلد فانه يعقد في موعده المقرر من قبل المؤتمر السابق في مقر الامانة العامة التي تتولى توجيه الدعوة للادارات الاعضاء والاعداد للمؤتمر.

المادة 8

المؤتمر التنفيذي

1 – يقوم المؤتمر التنفيذي بما يلي :

أ) اتخاذ الاجراءات لتنفيذ السياسة العامة التي يرسمها مؤتمر المندوبين المفوضين تحقيقا لاغراض الاتحاد والنظر في شؤون المواصلات السلكية واللاسلكية بين البلاد العربية وبينها وبين البلاد الاخرى حسبما تدعو الحاجة تنفيذا لهذه الاغراض ؛

ب) دراسة تقرير الامانة العامة عن اعمالها واعمال الاتحاد منذ انعقاد المؤتمر التنفيذي السابق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ؛

ج) تقرير عدد موظفي الاتحاد والسلم الاداري بما يتلاءم مع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ؛

د) وضع الانظمة والتعليمات اللازمة ومراقبة سير العمل الاداري والمالي للاتحاد ؛

هـ) وضع بنود الميزانية السنوية في حدود الاسس الموضوعة من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين مع مراعاة الاقتصاد في النفقات ؛

و) التصديق النهائي على الحسابات الختامية السنوية للاتحاد ؛

ز) تكوين اللجان الاستشارية وتعيين رؤسائها ونوابهم والنظر في تقرير هذه اللجان واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ؛

ح) دراسة اعمال اللجان الاستشارية وتنظيمها بغية تسهيل أداء مهمتها.

2 – (أ) ينعقد المؤتمر التنفيذي عادة مرة واحدة كل عام في مقر الاتحاد في الزمان وللفترة المحددة من قبل المؤتمر السابق واذا كانت هناك دعوة لعقد اجتماعه لدى احدى الدول الاعضاء فحينئذ تقوم الدولة الداعية بتأمين أمانة السر للمؤتمر ؛

ب) لا يعقد المؤتمر التنفيذي في العام الذي يعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين على ان يمارس مؤتمر المندوبين المفوضين الاختصاصات المحددة للمؤتمر التنفيذي في ذلك العام.

3 – يجوز تغير موعد ومكان المؤتمر التنفيذي التالي كما يجوز تغيير احدهما عندما يقترح التغيير ثلاثة من اعضاء الاتحاد ويجب ان يتضمن الاقتراح تحديد موعد ومكان جديدين توافق عليه اغلبية اعضاء الاتحاد.

المادة 9

اللجان الاستشارية

1 – يكون المؤتمر التنفيذي لجانا استشارية مختصة يعهد اليها بدراسة المواضيع التي يرى المؤتمر ضرورة لها.

2 – يعين المؤتمر التنفيذي رئيس كل لجنة ونائبه.

3 – على الادارات الاعضاء ان تحرص على الاشتراك بأعمال اللجان الاستشارية وتخطر الامانة بأسماء مندوبيها الى اللجان المذكورة.

4 – ينوب عن رئيس اللجنة عند تغيبه النائب الاول واذا تعذر على الرئيس الاستمرار بالعمل يأخذ مكانه نائبه وتعين اللجنة بديلا لهذا النائب.

5 – تعد اللجان دراستها بواسطة التراسل قدر الامكان واذا ارتأى رئيس اللجنة عقد دورة بعد استشارة الاعضاء فعليه ان يحدد موعد ومكان ومدة الدورة بالاتصال بالامانة العامة.

6 – تجتمع اللجان الاستشارية عادة في مقر الاتحاد واذا كانت هناك دعوة لعقد اجتماعها لدى احدى الدول الاعضاء فحينئذ تقوم الدولة الداعية بتأمين امانة السر للجنة.

7 – تقوم الامانة العامة بارسال جميع المستندات التي ستعرض على احدى اللجان الاستشارية الى جميع ادارات الاتحاد وذلك قبل انعقاد دورتها بشهرين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 ـ تعتبر اللجان الاستشارية مسؤولة امام المؤتمر التنفيذى عن ابحاث الدراسات المكلفة بها وتصبح توصياتها نافذة بعد اقترانها بتصديق المؤتمر التنفيذى وفقا لما ورد فى المادتين الثامنة والسادسة عشرة من الاتفاقية.

9 ـ تقدم اللجان الاستشارية تقريرا عن اعمالها الى المؤتمر التنفيذى عن طريق الامانة العامة.

10 ـ تصرف نفقات امانة سر اللجان الاستشارية التى تنعقد بمقر الاتحاد من ميزانيته.

المادة 10

الامانة العامة

1 ـ تأليف الامانة العامة للاتحاد :

تتألف الامانة العامة من :

أ) امين عام متفرغ ينتخبه مؤتمر المندوبين المفوضين لمدة ثلاث سنوات على ان يكون اخصائيا بشؤون المواصلات السلكية واللاسلكية ومن دولة عضو فى الاتحاد ويجوز تجديد انتخابه ؛

ب) العدد اللازم من الموظفين لتأدية جميع الاعمال الموكولة للامانة العامة ؛

ج) خبراء يكلفون من قبل اللجان الاستشارية للقيام بأعمال معينة كاملة لم يتيسر الحصول عليها دون أجر من ادارات الدول الاعضاء ؛

د) مستشارين فنيين ينتدبهم الامين العام لفترات محددة ولمهام فنية خاصة بعد الاتفاق مع ادارتهم ، كلما دعت الضرورة.

2 ـ تنظيم عمل الامانة العامة :

أ) يقوم الامين العام بادارة اعمال الامانة العامة ويكون مسؤولا امام المؤتمر التنفيذى ومؤتمر المندوبين المفوضين عن جميع المهام المسندة الى الامانة العامة ويعاون الامين العام موظفو الامانة العامة ، ويكونون مسؤولين امامه عما يعهد اليهم من اعمال ؛

ب) يقوم الامين العام بتنظيم اعمال الامانة العامة وتعيين الموظفين وفصلهم وفقا للانظمة والتعليمات التى يضعها المؤتمر التنفيذى طبقا لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ؛

ج) يخول الامين العام القيام بزيارة الادارات الاعضاء كلما دعت الحاجة لذلك ، ويقدم تقريرا عن هذه الزيارات الى المؤتمر التنفيذى ؛

د) ينوب عن الامين العام أعلى الموظفين المتفرغين رتبة فى حالة غيابه ؛

هـ) عندما تشغر وظيفة الامين العام يقوم بواجباته أعلى موظفى الامانة العامة المتفرغين رتبة.

وتقوم الامانة العامة بما يلى :

1 ـ الطلب من الدول الاعضاء التقدم بترشيحاتها لهذا المنصب خلال شهرين مع بيان تلميحات عن شهادات المرشحين وخدماتهم وكفاءاتهم ؛

2 ـ الدعوة الى مؤتمر استثنائى للمندوبين المفوضين ينعقد خلال مدة ثلاثة اشهر من خلو المنصب لانتخاب أمين عام جديد.

و) يخول الامين العام حق الانفاق على اساس الميزانية السابقة فى حالة تأخر اقرار الميزانية الجديدة ، شريطة ان يكون الانفاق فى حدود القواعد التى يضعها المؤتمر التنفيذى وله عند الحاجة مطالبة ادارة الاتحاد بتسديد حصصها على اساس الميزانية السابقة ؛

ز) على الامين العام وجميع موظفى الاتحاد الامتناع عن طلب او تلقى تعليمات من أية حكومة او سلطة سوى الاتحاد كما يجب عليهم تجنب أى عمل قد يؤثر على طبيعة اعمالهم ؛

ح) لا يجوز للامين العام ولموظفى الاتحاد ان يكون لهم أية مساهمة او مصالح مالية مهما كان نوعها فى اية مؤسسة تهتم بالمواصلات السلكية واللاسلكية باستثناء منح التقاعد من أجل خدمات سابقة.

3 ـ اختصاصات الامانة العامة :

اولا : اختصاصات الامين العام :

أ) التنفيذ والاشراف على تطبيق السياسة العامة والقرارات المتخذة من قبل المؤتمرات ؛

ب) الاشراف الادارى والفنى على كافة اعمال وشؤون الاتحاد ؛

ج) تنفيذ ومراقبة حسن تطبيق مواد الاتفاقية ؛

د) تمثيل الاتحاد فى المؤتمرات العالمية والاقليمية والمحلية ولدى جامعة الدول العربية والمنظمات التى يحتاج الامر الى تمثيل الاتحاد بها ؛

هـ) كافة التصرفات المالية وفقا للنظام المالى ؛

و) توفيق وتنسيق وجهات النظر وآراء الادارات الاعضاء فى مجال اختصاص الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية.

ز) عرض كافة الموضوعات والاجراءات والمشروعات على المؤتمرات واللجان ضمن برامج ومناهج انعقادها ؛

ح) القيام بوجه عام باتخاذ كل ما من شأنه تحقيق اهداف الاتحاد.

ثانيا : اختصاصات الامانة العامة هى الآتية :

أ) القيام بالاعمال التمهيدية لاجتماعات مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه الاستشارية وتبليغ قراراتها الى الادارات ؛

ب) طلب اقتراحات الدول الاعضاء قبل انعقاد مؤتمرات الاتحاد بخمسة اشهر على ان تصل هذه الاقتراحات الى الامانة العامة قبل تاريخ الانعقاد بثلاثة اشهر على الاقل ؛

ج) تنسيق وطبع المقترحات وارسالها الى ادارات الاتحاد على ان تصلها قبل انعقاد المؤتمر بشهرين على الاقل ؛

د) تأمين اعمال امانة سر مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه بالتعاون مع الادارة الداعية ؛

هـ) متابعة تصديق الادارات على وثائق الاتحاد ؛

و) العمل على تعريف الادارات واتحادات المواصلات والمنظمات ذات العلاقة بنشاط الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية ووسائله فى رفع مستوى الخدمة وتبادل المعلومات مع الاتحادات وتعميم المهم منها على الادارات العربية الاعضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ز) العمل على عقد حلقات دراسية تشترك فيها الادارات الاعضاء وذلك بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وبرنامج الامم المتحدة للتنمية ؛

ح) تزويد ادارات الاتحاد بما تتلقاه من المعلومات والمقترحات ؛

ط) ارسال نشرات تتضمن ما يطرأ من تعديلات على وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد بناء على المعلومات التي تتلقاها من ادارات الدول الاعضاء ؛

ى) تعريب ما يهم دول الاتحاد من النشرات وتوصيات اللجان الدولية الاستشارية بما في ذلك النشرات المتعلقة بالاقمار الصناعية وتطويرها وخاصة ما يتعلق منها بالمواصلات المستخدمة عبر هذه الاقمار وتوزيعها على الادارات الاعضاء ؛

ك) تقديم تقرير سنوي عن نشاطها الى المؤتمر التنفيذي ؛

ل) تقديم الحساب الختامي للاتحاد ونفقاته عن السنة المنقضية مشفوعا بتقرير مالي الى المؤتمر التنفيذي لتصديقه ، وتقديم تقرير مالي مفصل عن السنوات الثلاث المنقضية الى مؤتمر المندوبين المفوضين للاطلاع فقط ؛

م) تحضير مشروع ميزانية الاتحاد للسنة المالية وعرضه على المؤتمر التنفيذي لبحثه واقراره ؛

ن) اصدار مجلة دورية توزع على ادارات الدول الاعضاء بحيث تنال كل دولة عددا من النسخ يتناسب مع اشتراكها السنوي في ميزانية الاتحاد ، وتنشر فيها أنباء الاتحاد ومشاريع الدول الاعضاء ونتائج الابحاث والمعلومات المفيدة ، كما تقوم الامانة بما يأتي :

1 – ملاحقة ومتابعة الدول الاعضاء لحث الفنيين الاخصائيين في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية وتشجيعهم على تقديم ابحاثهم في مجلة الاتحاد ؛

2 – اعداد مشروع لمنح مكافآت مادية عن الابحاث وعن احسن بحث ينشر تعتمده لجنة مختصة يؤلفها الامين العام لهذا الغرض ؛

س) العمل على جمع وتنسيق آراء الاعضاء حيال المواضيع التي تبحث في المؤتمرات الدولية لانتهاج خطة موحدة ازاءها سواء كانت متعلقة بكل دول الاتحاد أم بعضها.

الفصل الثالث

أحكام تتعلق بالاتفاقية

المادة 11

تصديق الاتفاقية

1 – يصدق هذه الاتفاقية كل من الحكومات الموقعة عليها باعتبارها مع ملحقيها رقمي 1 ، 2 وحدة غير قابلة للتجزئة وتودع وثائق تصديقها في أقرب وقت ممكن لدى الامانة العامة بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد وتقوم الامانة العامة بابلاغ كل وثيقة تصديق يتم ايداعها ؛

2 – تتمتع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والتي لم تودع وثائق تصديقها للامانة العامة ، بحقوق الدولة المصدقة لمدة سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

3 – ان عدم اقتران هذه الاتفاقية بتصديق حكومة او اكثر من الحكومات الموقعة عليها لا يؤثر في نفاذها بين الحكومات التي صدقتها.

4 – للدول الاعضاء حق اتخاذ التحفظات التي تراها بما يتفق ومصلحتها.

المادة 12

الانضمام الى الاتفاقية

يجوز لاية حكومة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها في أي وقت وفقا لاحكام المادة الاولى على ان تودع وثيقة الانضمام لدى الامانة العامة بالطرق الدبلوماسية بواسطة وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ، ويقوم الامين العام بابلاغ اعضاء الاتحاد كل انضمام بمجرد استلامه وثيقة الانضمام ، ويرسل الى كل منهم صورة مصدقة منها ويسري الانضمام من تاريخ ايداع الوثيقة ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 13

الانسحاب من الاتفاقية

يحق لكل عضو صدق هذه الاتفاقية او انضم اليها الانسحاب منها بموجب اشعار يوجهه بالطرق الدبلوماسية الى الامانة العامة عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد وتتولى الامانة العامة اعلام بقية اعضاء الاتحاد بذلك ، ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذا الا بعد مضي سنة واحدة على وصول الاشعار الى الامانة العامة.

المادة 14

ملاحق الاتفاقية

يلحق بهذه الاتفاقية الملحقان التاليان :

1 – النظام الداخلي للمؤتمرات ؛

2 – الاتفاق مع جامعة الدول العربية.

ويعتبر كل من هذين الملحقين جزءا من الاتفاقية.

الفصل الرابع

احكام تتعلق بالمؤتمرات

المادة 15

القواعد الاساسية لانعقاد المؤتمرات

تطبق القواعد المنصوص عليها في الملحق رقم 1 لهذه الاتفاقية في تنظيم اعمال مؤتمرات الاتحاد وادارة المناقاشات فيها ويجوز لكل مؤتمر قبل البدء في مداولاته ان يضيف اية قواعد مؤقتة قد يراها ضرورية لاجتماعاته.

المادة 16

الموافقة على قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمرات التنفيذية

توافق حكومات الدول الاعضاء على قرارات وتوصيات المؤتمرات في الفترة ما بين مؤتمرين وتعتبر هذه القرارات والتوصيات موافقا عليها اعتبارا من تاريخ انعقاد المؤتمر التالي ونافذة بين الدول التي لم تعترض عليها خلال هذه الفترة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

علاقة الاتحاد بجامعة الدول العربية والهيئات الدولية

المادة 17

العلاقة بجامعة الدول العربية

تحدد العلاقات بيـن جامعة الـدول العربية والاتحـاد العربـي للمواصلات السلكية واللاسلكية بالاتفاق الوارد نصه في الملحـق رقم 2 من هذه الاتفاقية.

المادة 18

العلاقات بالهيئات الدولية

1 ـ تحقيقا للتناسق الدولي التام في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية الاخـرى التي ترتبط معه بالمصالح وأوجه النشاط.

2 ـ يقوم الامين بتمثيل الاتحاد ـ كمراقب ـ في المؤتمرات الرئيسية للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية التي تقررها مؤتمرات الاتحاد العربي ويقدم تقريرا عنها الى المؤتمر التالي للاتحاد.

3 ـ تدعو الامانة العامة الاتحاد الدولي والمنظمات الدولية الاخرى المذكورة في البند (1) من هذه المادة لحضور اجتماعات الاتحاد.

الفصل السادس

احكـام عامـة

المادة 19

اللغة الرسمية للاتحاد

اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل فـي مؤتمـرات الاتحاد واجتماعات لجانه وفي العلاقات المتبادلة بين ادارات الاتحاد.

المادة 20

نفقات الاتحاد

تتحمل ادارات الدول الاعضاء نفقات الاتحاد طبقا للاسس المتبعة في جامعة الدول العربية وعند انضمام دولة غيـر منتسبة لجامعـة الدول العربية يعين المؤتمر حصة هذه الدولة وتخفض النسـب المائوية لحصص باقي الاعضاء بمقادير تتناسب وحصة كل منها.

المادة 21

شعار الاتحاد

يعتمد شعار الاتحاد الحالي المكون من سماعة وقرص الهاتف ، ومقطـع عرضي فـي كبـل وهـوائـي محطـة ارضيـة ، وعبـارة (الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية) وله ما للاعلام من مزايا وحصانات ويعتمد في العلاقات الرسمية مع البلد المقر.

المادة 22

تبادل الموظفين والتعاون الفني

تتبادل ادارات الاتحاد الموظفين الفنيين والاخصائيين كما تتبادل بعثات الدراسة والتخصص في الشؤون الفنية والادارية.

المادة 23

سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاتحاد

تسري اتفاقية مزايا وحصانات جامعـة الـدول العربيـة علـى مؤتمرات الاتحاد ولجانه وأعضاء هذه المؤتمرات ولجانها والامانـة العامة وامينها العام وهيئة موظفيها.

المادة 24

عقد اتفاقات خاصة

يحق لحكومتين او اكثر من الحكومات المشتركة بهذا الاتحاد ان تعقد فيما بينها اتفاقات خاصة شريطة الا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية ولا تتضمن نصوصا أقل فائدة للجمهور وان ترسل نسخة من هذا الاتفاق الى الامانة العامة لابلاغها الى بقية اعضاء الاتحاد.

المادة 25

تامين الاتصالات وتوحيد الاجهزة والادوات

أ) تعمل حكومات الاتحاد على تأمين اتصالات صالحة وكافية للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما بينها وتسهر على سلامتهـا وتثابـر على تحسين الخدمات فيما بينها وفقـا لاحـدث التطورات العلمية والفنية.

ب) يسعى اعضاء الاتحاد لاستعمال اجهزة وادوات ذات خصائص واحدة رغبة في انسجام الاتصالات بين ادارات الاتحاد.

المادة 26

العلاقات البرقية والهاتفية مع الوطن الفلسطيني

الوطن الفلسطيني جزء من الوطن العربي ، وتطبق معـه دول الاتحاد في العلاقات البرقية والهاتفية احكام هذه الاتفاقية.

المادة 27

التبليغ عن المخالفات

لتسهيل تطبيق احكام هذه الاتفاقية يتعهد الاعضاء بتبليغ بعضهم بعضا وكذلـك الامانـة العامـة عـن ايـة مخالفة لاحكـام هـذه الاتفاقية وملاحقها.

المادة 28

الرجوع الى الاتفاقية الدولية

يرجـع فيما لم يرد ذكره في هـذه الاتفاقية الى اتفاقية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها وانظمتها.

المادة 29

التحكيـم

في حالة الخلاف بين عضوين فأكثر من اعضاء هذا الاتحاد على تفسير هذه الاتفاقية وملحقيها او على المسؤولية التي تقع علـى احدى الادارات نتيجة لتطبيق احكامها ، يسوى موضوع الخلاف بحكم محكمين فتنتخب لهذا الغرض كل ادارة من الادارات المتنازعة عضوا من اعضاء الاتحاد لا يعنيـه الخلاف المذكور مباشرة ، وفـي حالة عدم وصول المحكمين الى اتفاق يختار المحكمون محكما محايدا آخـر ويـكـون حكمـه قطعـيـا ويتحمـل المتنازعـون نفقـات التحكيم بالتساوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 30

الغاء الاتفاقية السابقة

تلغى هذه الاتفاقية – الاتفاقية السابقة المعقودة فى بغداد عام 1970 وتحل محلها فيما بين الدول المتعاقدة.

المادة 31

تاريخ نفاذ الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية وملحقاها الاول والثانى والبروتوكول نافذة ابتداء من اول يوليو (تموز) سنة 1975 بين الدول التى اودعت وثائق تصديقها والانضمام اليها قبل ذلك التاريخ ويلغى ما يخالفها من الاتفاقات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية اذا كانت نصوصها اقل فائدة للجمهور.

تم توقيع المندوبين المفوضين على نسختين من هذه الاتفاقية لتحفظ احداهما فى وزارة خارجية الجمهورية التونسية والاخرى فى الامانة العامة للاتحاد وترسل صورة منها الى كل من حكومات الدول المتعاقدة والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

تونس فى 7 كانون الاول (دجنبر) 1974.

عن المملكة الاردنية الهاشمية.
عن دولة الامارات العربية.
عن الجمهورية التونسية.
عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
عن المملكة العربية السعودية.
عن جمهورية السودان الديمقراطية.
عن الجمهورية العربية السورية.
عن جمهورية الصومال الديمقراطية.
عن الجمهورية العراقية.
عن سلطنة عمان.
عن دولة قطر.
عن دولة الكويت.
عن الجمهورية اللبنانية.
عن الجمهورية العربية الليبية.
عن جمهورية مصر العربية.
عن المملكة المغربية.
عن الجمهورية العربية اليمنية.
عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

***

ملحق رقم 1

باتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية
النظام الداخلى للمؤتمرات

المادة 1

افتتاح المؤتمرات

أ) يفتتح المؤتمر شخص تعينه الحكومة الداعية وعند عقده فى مقر الاتحاد يفتتحه الامين العام للاتحاد.

ب) يسبق جلسة الافتتاح اجتماع تمهيدى لرؤساء الوفود لتحضير جدول اعمال الجلسة الاولى للمؤتمر.

المادة 2

ترتيب الجلوس

يكون ترتيب جلوس الوفود فى اجتماعات المؤتمر بحسب الترتيب الابجدى لاسماء البلاد الممثلة.

المادة 3

انتخاب الرئيس ونوابه وتشكيل لجان المؤتمر وانتخاب رؤسائها وتشكيل أمانة السر

فى الجلسة الاولى للمؤتمر :

أ) ينتخب رئيس المؤتمر ونوابه ؛

ب) تشكل لجان المؤتمر وينتخب رؤسائها ونوابهم ؛

ج) تشكل أمانة سر المؤتمر من موظفين من الامانة العامة ويستعان بموظفين من ادارة البلد المعقود فيها المؤتمر.

المادة 4

سلطات رئيس المؤتمر

يتمتع رئيس المؤتمر بالسلطات الآتية :

أ) افتتاح وفض اجتماعات المؤتمر وادارة المناقشات وملاحظة تطبيق النظام الداخلى واعطاء حق الكلام وطرح المسائل للتصويت واعلان القرارات المتخذة ، هذا بالاضافة الى الواجبات الاخرى التى تقتضيها الاصول المرعية ؛

ب) التوجيه العام لجميع اعمال المؤتمر وله ان يستوثق من استتباب النظام خلال اجتماعات المؤتمر وان يفصل فى المقترحات المتعلقة بالاجتماعات وفيما قد يقدم من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلى وله الحق على الاخص فى ان يقترح ارجاء او انهاء المناقشة فى أية مسألة او وقف أى اجتماع او فضه ، كما يجوز له ان يقرر تأجيل عقد جلسات المؤتمر اذا رأى ضرورة لذلك ؛

ج) يكفل الرئيس لكل وفد حق التعبير بحرية تامة عن رأيه فى النقاط المطروحة للبحث ؛

د) ضمان حصر المناقشة فى النقطة المعروضة ويجوز له ان يقاطع أى متحدث يخرج عن صددها ويطلب منه قصر ملاحظاته على الموضوع محل المناقشة.

المادة 5

تعيين اللجان

للمؤتمر أن يعين لجانا لبحث المسائل المحالة اليه ويجوز لهذه اللجان بدورها ان تعين لجانا فرعية.

المادة 6

تكوين اللجان

تتكون اللجان من مندوبى اعضاء الاتحاد ولمندوبى جامعة الدول العربية حق حضور اجتماعات هذه اللجان ويجوز ان يحضرها ايضا مراقبون وممثلون من :

1 – مندوبى المؤسسات المتخصصة المرتبطة بجامعة الدول العربية ؛

2 – مندوبى الحكومات العربية غير المنضمة للاتحاد.

المادة 7

مقررو اللجان ورؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية

يقترح رئيس كل لجنة على اعضاء لجنته تعيين المقررين واختيار رؤساء ونواب رؤساء ومقررين للجان الفرعية التى قد تنبثق عن لجنته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

الدعوة لعقد الاجتماعات

تعلن فى الوقت المناسب مواعيد وأمكنة اجتماعات المؤتمر ولجانه الاصلية والفرعية فى مقر انعقاد المؤتمر.

المادة 9

المقترحات التي تقدم قبل افتتاح المؤتمر

تحال المقترحات التى تقدم قبل افتتاح الاجتماع بواسطة المؤتمر الى اللجان المختصة المعينة طبقا للمادة (5) من هذا النظام ومع ذلك فان للمؤتمر الحق فى بحث أى اقتراح مباشرة.

اذا تناول أي من هذه الاقتراحات تعديلا ما فى هذه الاتفاقية او ملحقها الاول فيجب ان يوضع مكان ورقم الفقرة او المادة المقترح تعديلها مع بيان الاسباب الموجبة.

المادة 10

المقترحات او التعديلات التى تقدم أثناء انعقاد المؤتمر

تسلم المقترحات او التعديلات التى تقدم بعد افتتاح المؤتمر الى رئيس المؤتمر او الى رئيس اللجنة المختصة حسب الاقتضاء ويجوز ايضا تسليمها لامانة سر المؤتمر لنشرها وتوزيعها باعتبارها من وثائق المؤتمر.

لا يجوز تقديم أى اقتراح او تعديل الا اذا كان موقعا عليه او مؤيدا من رئيس الوفد او نائبه.

يجب ان يبين كل اقتراح او تعديل الموضوع الذى سيتناوله البحث فى عبارات واضحة ومحددة.

يقرر رئيس المؤتمر او رئيس اللجنة المختصة فى كل حالة ما اذا كان ينبغى تقديم الاقتراح او التعديل كتابة او شفويا.

بصورة عامة توزع نصوص جميع المقترحات الهامة المنتظر طرحها للتصويت فى المؤتمر وفى متسع من الوقت ليمكن درسها قبل المناقشة.

بالاضافة الى ما تقدم يحيل رئيس المؤتمر ما يصله من المقترحات او التعديلات المشار اليها آنفا الى اللجنة المختصة او الى المؤتمر حسب الاقتضاء.

يجوز لاى شخص مفوض ان يقرأ او يطلب فى جلسة المؤتمر تلاوة أى اقتراح او تعديل قدمه اثناء المؤتمر وله ان يبدى الاسباب المبررة.

المادة 11

المقترحات المغفلة او المؤجلة

اذا اغفل او أجل بحث أى اقتراح او تعديل فعلى الوفد الذى قدمه ان يعمل على ان لا يظل الاقتراح او التعديل مهملا.

المادة 12

قواعد المناقشات فى المؤتمر

1 ـ النصاب القانوني :

لكى تكون عملية أخذ الاصوات قانونية فى اجتماع المؤتمر يجب ان يكون اكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة لدى المؤتمر والتى لها حق التصويت حاضرا او ممثلا فى الاجتماع.

2 ـ نظام المناقشات :

على من يرغب فى الكلام ان يحصل اولا على موافقة الرئيس وان يراعى التأنى والوضوح فى الالقاء وان يفصل بين الكلمات ويتوقف فى فترات كلما تطلب الامر كى يتيح للمستمعين فهم ما يرمى اليه.

3 ـ المقترحات المتعلقة بالاجتماعات والاعتراضات على مخالفة النظام الداخلى :

يبت الرئيس فورا فيما يقدم اليه من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلى طبقا لنصوصه ويجوز لاى وفد ان يستأنف قرار الرئيس لدى المؤتمر للفصل فى الموضوع.

لا يحق للوفد الذى يقدم اعتراضا متعلقا بالنظام الداخلى ان يناقش موضوع المسألة التى هى موضوع البحث أثناء كلامه.

4 ـ اسبقية الاقتراحات والاعتراضات المتعلقة بالنظام الداخلى :

ينظر فى الاقتراحات والاعتراضات المشار اليها آنفا طبقا للترتيب الآتى :

أ) كل اعتراض يتعلق بتطبيق النظام الداخلى ؛

ب) وقف الجلسة ؛

ج) رفع الجلسة ؛

د) تأجيل المناقشة فى مسألة قيد البحث ؛

هـ) قفل باب المناقشة فى مسألة قيد البحث ؛

و) أية اقتراحات او اعتراضات اخرى قد تقدم بشأن النظام الداخلى ويترك للرئيس تقرير الترتيب المناسب لها.

5 ـ اقتراح بوقف الجلسة او رفعها :

يجوز لاى وفد خلال مناقشة اية مسألة ان يقترح وقف الجلسة او رفعها على ان يقصرا كلامها على هذا الغرض ، هذا الاقتراح يسمح لاثنين من المتكلمين بمعارضة وقف الجلسة او رفعها على أن يقصرا كلامهما على هذا الغرض ، ثم يعرض الاقتراح بعد ذلك للتصويت.

6 ـ اقتراح بتأجيل المناقشة :

يجوز لاى وفد خلال مناقشة اية مسألة ان يقترح تأجيل المناقشة لفترة معينة ، وفى حالة تقديم مثل هذا الاقتراح يجب ان لا يتجاوز عدد المتكلمين فى أية مناقشة بصدده ثلاثة افراد عدا الشخص مقدم الاقتراح على ان يكون احد المتكلمين فى جانب الاقتراح واثنان ضده.

7 ـ اقتراح بقفل باب المناقشة :

يجوز لاى وفد ان يقترح فى أى وقت قفل باب المناقشة فى الموضوع قيد البحث على ان لا ينظر فى هذا الاقتراح الا بعد ما تفرغ قائمة المتكلمين الذين سبق تدوين اسمائهم فيها.

فى مثل هذه الحالات لا يجوز ان يعطى حق الكلام لاكثر من اثنين من المتكلمين بغية معارضة الاقتراح قبل طرحه للتصويت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 – تحديد الخطب :

للمؤتمر عند الضرورة ان يحدد الخطب التي يجوز للوفد الواحد القاؤها بشأن موضوع معين وله ايضا ان يحدد مدة كل خطبة.

اما في المواضيع المتعلقة بالنظام الداخلي فللرئيس ان يحدد مدة الخطابة لفترة اقصاها خمس دقائق.

عندما يتجاوز المتكلم المدة المسموح له بها يشعر الرئيس المؤتمر بذلك ويطلب الى المتكلم انهاء كلامه في أقصر وقت.

9 – قفل قائمة المتكلمين :

يجوز للرئيس أثناء المناقشة ان يقرر تلاوة قائمة اسماء الراغبين في الكلام وله ان يضيف اليها اسماء الوفود الاخرى التي تبدي رغبتها في الكلام كما يجوز له عندئذ ان يقرر بموافقة المؤتمر قفل القائمة ومع ذلك فللرئيس، بصفة استثنائية منح حق الرد على قول سابق متى رأى ذلك مناسبا حتى بعد ختم قائمة المتكلمين.

عند انتهاء قائمة المتكلمين يعلن الرئيس قفل باب المناقشة.

10 – مسائل الاختصاص :

يجب البت بمسائل الاختصاص التي قد تثار وذلك قبل أخذ الاصوات على صلب المسألة المعروضة للبحث.

11 – سحب الاقتراح واعادة تقديمه :

يجوز لصاحب اي اقتراح ان يسحبه قبل عرضه للتصويت كما يجوز اعادة تقديم اي اقتراح سبق سحبه سواء عدل او لم يعدل او تبناه صاحب التعديل او وفد آخر.

المادة 13

التفويض وحق التصويت

1 – التفويض :

يجب ان تكون الوفود التي ترسلها الدول الاعضاء للاشتراك بمؤتمرات الاتحاد مزودة بتفويض قانوني صادر اما من :

أ) رئيس الدولة ؛

ب) رئيس الحكومة ؛

ج) وزير الخارجية ؛

د) الوزير المختص.

2 – حق التصويت :

أ) لكل وفد يمثل عضوا من اعضاء الاتحاد ويكون مفوضا من قبله رسميا للاشتراك في اعمال المؤتمر، الحق في صوت واحد وذلك في جميع جلسات المؤتمر طبقا للشروط المذكورة في هذا النظام ؛

ب) كقاعدة عامة يجب على اعضاء الاتحاد ايفاد مندوبيهم الى مؤتمرات الاتحاد غير انه اذا اضطر عضو الى عدم ارسال وفده لظروف استثنائية فيحق له ان يفوض الى وفد عضو آخر امر تمثيله في المؤتمر والتوقيع باسمه ؛

ج) يمكن لوفد مفوض تفويضا قانونيا ان يوكل عنه وفدا آخر مفوضا تفويضا قانونيا لممارسة حقه في التصويت أثناء جلسة او عدة جلسات يضطر الى التغيب عنها وفي هذه الحالة يجب اشعار المؤتمر بذلك كتابة ؛

د) وفي جميع الاحوال لا يجوز لوفد ما ان يقوم بالوكالة عن اكثر من وفد واحد.

المادة 14

التصويت

1 – تعريف الاغلبية :

أ) تتألف الاغلبية من زيادة صوت واحد على نصف اصوات الوفود الحاضرة والمشتركة في التصويت ؛

ب) عند حصر الاغلبية يصرف النظر عن اصوات الوفود الممتنعة عن ابداء الرأي ؛

ج) اذا تساوى عدد الاصوات يعتبر الاقتراح او التعديل مرفوضا ؛

د) المقصود بعبارة ، الوفد الحاضر والمشترك في التصويت الواردة في هذا النظام هو الوفد الذي يعطي صوته في جانب الاقتراح او ضده ؛

هـ) الوفود الحاضرة التي لا تشترك في تصويت معين او التي تعلن صراحة عدم رغبتها في الاشتراك فيه لا تعتبر متغيبة اذا أريد تحديد العدد القانوني ولا تعتبر ممتنعة اذا اريد تطبيق البند 2 من هذه المادة.

2 – زيادة الممتنعين عن النصف :

اذا زاد عدد الممتنعين عن نصف مجموع عدد اصوات المقترعين (المؤيدين والمعارضين والممتنعين) فيؤجل نظر المسألة محل البحث الى اجتماع آخر يصرف النظر فيه عن الممتنعين.

3 – اجراءات أخذ الاصوات :

أ) تتبع الاصول الآتية عند أخذ الاصوات الا في الحالة المنوه عنها في البند 4 من هذه المادة :

– بطريقة رفع الايدي كقاعدة عامة ؛

– بطريقة المناداة بالاسماء اذا لم تتبين اغلبية واضحة من الطريقة المذكورة اعلاه او اذا طلب ذلك احد الوفود ؛

ب) عند التصويت بالمناداة تنادى الاسماء حسب الترتيب الابجدي لبلاد الاعضاء الممثلين.

4 – الاقتراع السري.

يؤخذ الرأي بطريقة الاقتراع السري عندما يطلب ذلك وفدان على الاقل من الوفود الحاضرة التي لها حق التصويت وفي هذه الحالة تتخذ امانة السر الاجراءات اللازمة لضمان سرية الاقتراع.

5 – حظر المقاطعة اثناء التصويت :

لا يجوز لوفد ما ان يوقف عملية التصويت بعد البدء بها الا اذا اراد ان يقدم اعتراضا على الطريقة المتبعة لاخذ الاصوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 – اسباب اعطاء الاصوات :

يسمح الرئيس للوفود التي تطلب ايضاح موقفها من التصويت ان تفعل ذلك بعد الانتهاء من عملية أخذ الاصوات.

7 – التصويت على اقتراح بالتجزئة :

أ) يجزأ الاقتراح وتطرح اجزاؤه المختلفة على التصويت كل جزء على حدة عندما يطلب ذلك صاحب الاقتراح او عندما يراه المؤتمر مناسبا ثم تطرح اجزاء الاقتراح التي تتم الموافقة عليها للتصويت جملة ؛

ب) اذا رفضت جميع اجزاء الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضا في جملته ؛

8 – ترتيب التصويت على الاقتراحات المتشابهة :

أ) اذا وجد اقتراحا او اكثر في موضوع واحد – تطرح للتصويت حسب ترتيب تقديمها الا اذا قرر المؤتمر عكس ذلك ؛

ب) بعد كل تصويت يقرر المؤتمر طرح او عدم طرح الاقتراح التالي للتصويت ؛

9 – التعديلات :

أ) يعتبر تعديلا كل اقتراح بتغيير لا يتضمن غير حذف او اضافة جزء من اقتراح اصلي او اعادة النظر في الجزء المذكور ؛

ب) أي تعديل لاقتراح يقبله الوفد مقدم الاقتراح يدخل فورا ضمن الاقتراح الاصلي ؛

ج) لا يعتبر تعديلا كل اقتراح يراه المؤتمر متعارضا مع الاقتراح الاصلي.

10 – التصويت على التعديلات :

أ) اذا قدم تعديل لاقتراح ما ، فيجرى التصويت أولا على هذا التعديل ؛

ب) اذا قدم تعديلان او اكثر لاقتراح ما ، فيجرى التصويت اولا على التعديل الابعد عن النص الاصلي وتتبع الطريقة نفسها حتى يتم النظر في جميع التعديلات المقدمة ؛

ج) اذا تمت الموافقة على تعديل او اكثر فيطرح هذا الاقتراح المعدل للتصويت ؛

د) اذا لم تتم الموافقة على أي تعديل فيطرح الاقتراح الاصلي للتصويت.

المادة 15

اللجان واللجان الفرعية

ادارة المناقشات واجراء التصويت

أ) يكون لرؤساء جميع اللجان واللجان الفرعية سلطات مماثلة لتلك الممنوحة لرئيس المؤتمر.

ب) تطبق الاحكام الواردة بالمادة 12 المتعلقة بقواعد المناقشات في المؤتمر على مناقشات اللجان واللجان الفرعية.

ج) تطبق الاحكام الواردة بالمادة 14 على التصويت في اللجان واللجان الفرعية.

المادة 16

التحفظات

كقاعدة عامة يجب على الوفد الذي لا تشاركه بقية الوفود وجهة نظره ان يتوخى بقدر المستطاع التمشي مع رأي الاغلبية على انه اذا بدا لاحد الوفود ان قرارا ما له من طبيعته ما يحول دون تصديق حكومته على الاتفاقية وملاحقها فيجوز للوفد ان يقدم تحفظات مؤقتة او نهائية تتعلق بذلك القرار.

المادة 17

محاضر المؤتمرات واللجان

أ) تقوم أمانة السر باعداد محاضر الجلسات وعليها ان تحاول ضمان توزيعها على الوفود في وقت مبكر على قدر الامكان قبل الموعد المحدد للنظر فيها.

ب) كمبدأ عام تتضمن المحاضر المقترحات والقرارات النهائية مع المناقشات الرئيسية المتعلقة بها بأسلوب موجز بقدر المستطاع.

ج) لكل وفد الحق في ان يطلب ادخال أي بيان القاه خلال المناقشات ضمن المحاضر اما كاملا او مختصرا وكقاعدة عامة يجب على الوفد في هذه الحالة ان يعلن ذلك في بدء بيانه كي يسهل عمل المقررين وعليه ان يتولى بنفسه تقديم النص الى أمانة سر المؤتمر خلال ساعتين بعد وقت انتهاء الجلسة وفي جميع الاحوال يستخدم هذا الحق باعتدال.

د) يجوز للوفود ان تقدم لامانة سر المؤتمر بعد توزيع المحاضر التصحيحات التي ترى ان لها ما يبررها على ان تقدم في أقصر وقت ممكن ولا يمنعهم هذا الاجراء من ان يقدموا تصحيحات شفوية خلال الاجتماع الذي تصدق فيه المحاضر.

المادة 18

اقرار المحاضر والتقارير الملخصة

أ) كقاعدة عامة عند بدء كل اجتماع لمؤتمر او لجنة او لجنة فرعية على الرئيس ان يسأل عما اذا كانت هناك اية ملاحظات على محاضر الاجتماع السابق وتعتبر هذه الوثائق مصدقة اذا لم يقدم بحقها أي تعديل او اعتراض والا ادخلت التعديلات المناسبة في المحاضر حسب مقتضى الحال.

ب) يجب ان تقر اللجنة او اللجنة الفرعية المختصة كل تقرير مؤقت للمؤتمر.

ج) يجرى بواسطة رئيس المؤتمر فحص وتصديق محضر الجلسة الختامية للمؤتمر.

كما يجرى فحص وتدقيق محضر جلسات اللجان الختامية بمعرفة رؤسائها.

المادة 19

لجنة الصياغة

أ) تقدم نصوص الاتفاقية وملاحقها وقرارات المؤتمر التي توضع على قدر الامكان في صيغتها النهائية من قبل اللجان المختلفة مع مراعاة وجهات النظر التي أبديت – الى لجنة الصياغة التي تتولى تهذيبها مع صياغة المعنى واضافتها الى الاجزاء التي لم يتناولها تغيير من النصوص القديمة.

ب) تقدم لجنة الصياغة النصوص الى المؤتمر للموافقة عليها او اعادتها الى اللجنة لاعادة بحثها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

الترقيم

أ) حتى القراءة الاولى امام المؤتمر يحتفظ بأرقام فصول ومواد وبنود النصوص التى اعيد النظر فيها ، اما الفقرات التى اضيفت فتعطى ارقاما مؤقتة يرمز لها بلفظ مكرر ..... الخ ..... ولا تستعمل أرقام الفقرات التى الغيت.

ب) يعهد بالترقيم النهائى للفصول والمواد والبنود الى لجنة الصياغة بعد اقرارها عقب القراءة الاولى.

المادة 21

الموافقة النهائية

تعتبر نصوص الاتفاقية وملاحقها والقرارات الختامية نهائية بعد الموافقة عليها عند القراءة الثانية فى المؤتمر.

المادة 22

التوقيع

تقدم النصوص النهائية التى اقرها المؤتمر الى المندوبين المفوضين للتوقيع عليها بحسب الترتيب الابجدى لاسماء بلادهم.

المادة 23

النشرات الصحفية

تصدر البيانات الرسمية التى تعطى للصحافة عن أعمال المؤتمر بموافقة رئيس المؤتمر او نائبه.

المادة 24

الاعفاءات

لاعضاء الوفود وكبار موظفى منظمات الاتحاد الدائمة وموظفى أمانة سر الاتحاد الملحقين بالمؤتمر حق التمتع خلال انعقاد المؤتمر بالاعفاء من اجور رسائل البريد والبرق والهاتف وذلك الى المدى الذى تنظمه ادارة الدولة التى عقد فيها المؤتمر بالاتفاق مع الادارات الاخرى التى يهمها الامر.

***

ملحق رقم 2

باتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية
اتفاق بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربى
للمواصلات السلكية واللاسلكية

ان جامعة الدول العربية المعبر عنها فيما بعد « بالجامعة » والاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية المعبر عنه فيما بعد « بالاتحاد » رغبة فى احكام التعاون بينهما تحقيقا للاغراض المشتركة كما تضمنتها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ، والمادة 17 من اتفاقية الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية . وتنفيذا للمادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 1627 بتاريخ 8 شتنبر 1959 وقرار المؤتمر الثانى للاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 6 بتاريخ 26 مارس 1959.

اتفقا على الاحكام التالية :

المادة الاولى – اختصاص الاتحاد :

يكون الاتحاد الهيئة المختصة فى شؤون المواصلات السلكية واللاسلكية بين دول الجامعة.

المادة الثانية – تبادل المعلومات :

1 – يتشاور الطرفان المتعاقدان فى شتى المسائل ذات الاهمية المتبادلة لتدعيم جهودهما بغية تحقيق اغراضهما المشتركة ؛

2 – يقوم كل من الجامعة والاتحاد باحاطة الطرف الآخر بأية مشروعات تهدف الى نمو نشاطهما ويعنى كل من الطرفين بالملاحظات الخاصة بهذه المشروعات التى قد يرسلها اليه الطرف الآخر رغبة فى تنسيق الجهود بين اعمالهما – ويتبادلان البيانات والمعلومات والمستندات والقرارات الخاصة بالمسائل ذات الاهمية المشتركة ؛

3 – تتعاون الجامعة والاتحاد على اوسع نطاق لتفادى الازدواج فى العمل بغية الحصول على خير النتائج ويعملان على استخدام وسائلهما لجمع وتحليل ونشر هذه المعلومات.

المادة الثالثة – البيانات التى تطلبها الجامعة :

للجامعة ان تطلب من الاتحاد الاحصاءات والبيانات اللازمة لاعمالها والمتعلقة بشؤون المواصلات السلكية واللاسلكية وعلى الاتحاد تحضير هذه الاحصاءات والبيانات وتقديمها الى الجامعة واذا تطلب اعداد هذه البيانات نفقات كبيرة فيتفق الطرفان على طريقة لتغطية هذه النفقات.

المادة الرابعة – الاعمال المشتركة :

يجوز للجامعة والاتحاد ان يعقدا اتفاقات خاصة للقيام بنشاط مشترك يحقق اهدافا ذات فائدة مشتركة وتحدد هذه الاتفاقات الخاصة شروط مساهمة كل من طرفيها فى هذا النشاط وفى النفقات المالية التى تترتب عليه.

المادة الخامسة – التمثيل المتبادل :

1 – يدعو الاتحاد الجامعة الى حضور اجتماعاته ويشترك مندوبو الجامعة فى المداولات دون ان يكون لهم حق التصويت ؛

2 – توجه الدعوة الى الاتحاد للاشتراك باجتماعات الجامعة ولجانها اذا عرضت امور تخص المواصلات السلكية واللاسلكية فى مجلس الجامعة وفى هذه اللجان . ويشترك مندوبو الاتحاد فى المداولات التى تهم الاتحاد بدون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة السادسة – ترتيبات الموظفين :

يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها فى الجامعة تجنبا للتنافس ويجوز للطرفين عند الاقتضاء الاتفاق على تبادل هؤلاء الموظفين.

المادة السابعة – ايداع صور وثائق الانضمام والانسحاب :

يقوم الاتحاد باشعار الجامعة بانضمام اية حكومة عربية اليه او بانسحابها منه سواء اكانت هذه الدولة عضوا أم غير عضو فى الجامعة وذلك بارسال صورة الوثيقة اللازمة اليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة ـ البرقيات الخاصة بالجامعة :

تعامل برقيات الامانة العامة للجامعة ورؤساء منظماتها ولجانها معاملة برقيات حكومات الدول اعضاء الاتحاد بالنسبة الى المخابرات البرقية المتبادلة فى جميع البلاد العربية.

المادة التاسعة ـ تطبيق الاتفاق :

للامين العام للجامعة وامين عام الاتحاد بما لهما من خبرة ان يتخذا كل ترتيب يريانه مفيدا لحسن تطبيق هذا الاتفاق.

المادة العاشرة ـ التعديل فى الاتفاق :

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بناء على اخطار يبعث به احدهما للآخر قبل ستة اشهر.

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد اقراره من الجامعة والاتحاد والتوقيع عليه من ممثليهما المفوضين بذلك.

***

بروتوكول مقدم من وفد المملكة المغربية

ان وفد المملكة المغربية يأخذ بعين الاعتبار ارادة بعض الادارات بانشاء شبكة عربية فضائية وتأسيس هيئة تشرف عليها ، فانه بقدر ما يشجع ويهنىء الادارات الراغبة فى ذلك يطلب من المؤتمر ان يراعى موقفه الملخص فى النقط التالية :

1 ـ لا يلزم اى عضو من الاتحاد بالمشاركة فى الهيئة الفضائية العربية ؛

2 ـ يبقى المجال مفتوحا للمشاركة فى الهيئة فى وقت لاحق لمن ثبتت له الحاجة فى ذلك ؛

3 ـ لا تلزم الادارات الغير المشاركة فى استعمال التابع الصنعى العربى فى اتصالاتها مع الادارات المشاركة.

***

* بروتوكول مقدم من ادارة الجمهورية اللبنانية

تحتفظ ادارة الجمهورية اللبنانية على التوصية رقم 10 (ف) بشأن اقتراح مقر المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية ، لتجاوز المؤتمر صلاحياته ببحثه هذا الموضوع اذ ان المؤتمر الثانى لوزراء المواصلات العرب لم يوص اطلاقا التطرق الى مثل هذا الموضوع الهام ولو شاء ذلك لكان اوصى به صراحة.

---

* احتجت ادارة دولة الكويت على درج هذا البروتوكول ضمن الاتفاقية ، وتم تعميم ذلك على الادارات الاعضاء بناء على طلبها.

وعرضت الامانة العامة الموضوع على المؤتمر التنفيذى الاستثنائى (الكويت ـ مايو 1975) الذى رأى تكليفها بعمل دراسة حول الموضوع من كل جوانبه وتعرض على مؤتمر وزراء المواصلات العرب.

القرارات والتوصيات المتخذة فى المؤتمر الحادى عشر للمندوبين المفوضين للاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية (تونس ـ 21 نونبر ـ 7 دجنبر 1974)

أولا ـ القرارات

1 ـ القرارات العامة

قرار رقم 1 (ع)

انتخاب الامين العام

ايمانا من مؤتمر المندوبين المفوضين بضرورة تفرغ امين عام الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية.

وايمانا من المؤتمر بما أداه السيد الدكتور محمود محمد رياض وما زال يؤديه من عمل خلاق وفعال لخدمة الاتحاد.

قرر المؤتمر :

1 ـ اعادة انتخاب الدكتور محمود محمد رياض أمينا عاما للاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

2 ـ اعطائه فرصة للعمل على التفرغ لمنصب الامين العام وذلك خلال عام 1975 ؛

3 ـ اذا ثبت له ان هناك ما يعيق تفرغه يخطر الادارات الاعضاء قبل ثلاثة اشهر من نهاية 1975 لاحاطتها بذلك حتى تتمكن من تقديم ترشيحاتها . وتدعو الامانة العامة لعقد مؤتمر استثنائى للمندوبين المفوضين خلال هذه الفترة لانتخاب امين عام متفرغ أو اتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

قرار رقم 2 (ع)

اعمال الامانة العامة

قرر المؤتمر شكر الامانة العامة على المجهودات التى بذلت منذ انعقاد المؤتمر العاشر ببغداد ويعبر عن رضاه الكامل عن هذا النشاط ويطلب اليها مواصلة الجهد لتنفيذ القرارات والتوصيات والعمل على تحقيق اهداف الاتحاد.

قرار رقم 3 (ع)

علم الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية

قرر المؤتمر الموافقة على اعتبار العلم الحالى علما رسميا للاتحاد وهو كما يلى :

ـ من اللون الاخضر ؛

ـ بوسطه الشعار الرسمى للاتحاد المكون من سماعة وقرص الهاتف ومقطع عرضى فى كبل وهوائى محطة ارضية واسم الاتحاد فى اطار دائرى ؛

ـ اطار الشعار باللونين الاحمر والابيض ؛

ـ اسم الاتحاد والرسم باللون الاسود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 4 (ع)

مقر الامانة العامة بالقاهرة

قرر المؤتمر :

1 ـ الموافقة على استئجار مقر للامانة العامة للاتحاد فى المبنى الجديد الذى تقوم ببنائه هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى جمهورية مصر العربية بالقاهرة بالايجار الرمزى المقترح من الهيئة المذكورة وعلى ان يكون العقد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ؛

2 ـ الاحتفاظ بالمقر الحالى المستأجر فى القاهرة لاستعماله فى أى اغراض تلزم للاتحاد.

قرار رقم 5 (ع)

الهيئات والمنظمات التى يحق لها حضور مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات التنفيذية واللجان

رغبة فى تنظيم عملية حضور المراقبين فى اجتماعات الاتحاد المختلفة قرر المؤتمر ما يلى :

اولا : اجتماعات مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات التنفيذية :

أ) يسمح لممثلى الهيئات التالية فقط بحضور مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات التنفيذية كمراقبين :

أ) مندوبى جامعة الدول العربية ومندوبى جميع الهيئات والمنظمات المنبثقة عنها ؛

ب) ممثلى الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

ج) ممثل الدول العربية او نائبه لدى مؤسسة انتلسات كممثل للمؤسسة :

ثانيا : اجتماعات اللجان الاستشارية واللجان الخاصة :

اضافة الى ما جاء فى الفقرة اولا اعلاه ، يحق للجان الاستشارية واللجان الخاصة المكونة بموجب قرارات تصدر عن مؤتمر المندوبين المفوضين او المؤتمرات التنفيذية السماح لممثلى الشركات والهيئات والمنظمات بحضور اجتماعاتها اذا دعت الحاجة الى ذلك بعد موافقة أغلبية وفود الدول المشاركة فى اجتماعات تلك اللجان.

قرار رقم 6 (ع)

الحوار العربى الاوروبى

قرر المؤتمر :

1 ـ تكليف الامانة العامة بمتابعة موضوع الحوار العربى الاوروبى مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية وحضور الاجتماعات التى تعقدها بهذا الخصوص ؛

2 ـ تكليف الامانة العامة جمع المعلومات من الادارات حول متطلباتها حاليا وعلى المدى الطويل مثل البحوث ومراكزها والتدريب والتكنولوجيا وتقنيات الادارة وطرق الاستثمار والمشاريع الجديدة الممكن تقديمها لبحثها فى الحوار ، وتنسيق هذه المتطلبات بحيث تكون معدة لتقديمها الى جامعة الدول العربية عند طلبها.

قرار رقم 7 (ع)

المنح التدريبية

قرر المؤتمر تكليف الامانة العامة بالاستمرار فى تعميم عروض المنح التى تقدم من بعض الادارات الاعضاء على باقى الادارات وان تقوم الامانة العامة بالتنسيق بين المتطلبات التدريبية لهذه الادارات بغية الاستفادة من تلك المنح مع مراعاة الوقت المحدد لها وان تعطى الاولوية للادارات الاكثر احتياجا لها.

قرار رقم 8 (ع)

لاتفاقية تبادل الوثائق والتقارير الفنية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية

قرر المؤتمر ما يلى :

1 ـ حث الادارات التى لم ترسل ملاحظاتها حول مشروع الاتفاق بسرعة موافاة الامانة العامة بها ؛

2 ـ تكليف الامانة العامة بتنسيق ملاحظات الادارات بغية اعداد صيغة مناسبة توافق عليها أغلبية الادارات ؛

3 ـ تكليف الامانة العامة بارسال الاتفاق الموافق عليه الى الادارات لتصديقه ؛

4 ـ اعداد مكتبة فنية بالامانة العامة تضم الوثائق المتعلقة بتصميمات المشاريع العربية وعطاءاتها.

قرار رقم 9 (ع)

تعزيز ادارة المواصلات السلكية واللاسلكية بسلطنة عمان

اطلع المؤتمر على التقرير المقدم من وفد سلطنة عمان حول تطور وضع المواصلات السلكية واللاسلكية بها وقرر ما يلى :

1 ـ تكليف الامانة العامة ابلاغ الادارات الاعضاء التى تتوافر لديها مراكز تدريب للمواصلات السلكية واللاسلكية عن العدد الذى تطلب ادارة سلطنة عمان تدريبه من الفنيين على اختلاف مستوياتهم والتخصصات المطلوبة ، ومتابعة الموضوع حتى يتم الحاقهم بالمراكز وتدريبهم ؛

2 ـ حث الادارات الاعضاء على التقدم بمرشحين لشغل المناصب التى يعلن عنها من قبل الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية للعمل فى الادارة العمانية.

قرار رقم 10 (ع)

دعم وتمويل المخطط العربى للاتصالات

يكلف المؤتمر الامانة العامة بأن تواصل جهودها واتصالاتها مع جامعة الدول العربية (المجلس الاقتصادى) وجهات التمويل الاخرى بغرض اعطاء أولوية لمشروعات المواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار رقم 11 (ع)

تشكيل اللجنة الاستشارية الفنية

قرر المؤتمر تكوين لجنة استشارية فنية برئاسة المهندس محمد عطا صدقى من ادارة جمهورية مصر العربية وان يكون السيد الدكتور غسان كبه من ادارة الجمهورية العراقية نائبا له.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واضافة الى اعمالها الفنية تقوم كذلك بأعمال اللجنة الاستشارية المساعدة للمصطلحات.

قرار رقم 12 (ع)

تشكيل اللجنة الاستشارية للحركة والتعرفة

قرر المؤتمر تشكيل لجنة استشارية للحركة والتعرفة برئاسة السيد مبارك الميال من ادارة دولة الكويت وان يكون السيد الشاذلي هلال من ادارة الجمهورية التونسية نائبا له.

قرار رقم 13 (ع)

مكان وموعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين الثاني عشر

قرر المؤتمر الموافقة على عقد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم في شهر نيسان (ابريل) 1978 في بيروت بناء على الدعوة التي وجهت للمؤتمر من وفد الجمهورية اللبنانية، ويحدد تاريخ الانعقاد بالاتفاق مع الادارة الداعية وأن لا تزيد مدة انعقاده عن ثلاثة أسابيع.

قرار رقم 14 (ع)

مكان وموعد انعقاد المؤتمر التنفيذي الثالث

قرر المؤتمر الموافقة على عقد المؤتمر التنفيذي الثالث بمقر الاتحاد بالقاهرة في تشرين الثاني (نونبر) 1975 على ان تحدد الامانة العامة تاريخ الانعقاد بموافقة الادارات الاعضاء، ما لم تتلق الامانة العامة دعوة من احدى الادارات الاعضاء لعقده في بلدها، فيحدد تاريخ الانعقاد بالاتفاق مع الادارة الداعية، وأن لا تزيد مدة انعقاده عن اربعة عشر يوما.

2 ـ القرارات الفنية

قرار رقم 15 (ف)

الشبكة الفضائية العربية

ان المؤتمر الحادي عشر للمندوبين المفوضين للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

بعد الاطلاع على القرار الصادر عن المؤتمر الثاني لوزراء المواصلات العرب المنعقد بالقاهرة في الفترة بين 16 و 18 تشرين الثاني (نونبر) 1974 الخاص بدعوة الاتحاد لاتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بشأن الدراسات الخاصة بمشروع انشاء الشبكة الفضائية العربية باستخدام تابع صناعي عربي ولاقتراح البرنامج الزمني للمراحل المختلفة لتحقيقها بما في ذلك التوصيات اللازمة لتأسيس هيئة عربية للاتصالات الفضائية.

وبعد الاطلاع على الدراسات المقدمة من الامانة العامة للجامعة العربية ومن اللجنة الاستشارية الخاصة واعتبارها دراسات استطلاعية اظهرت جدوى المشروع.

وبعد مناقشة المستندات والدراسات والاقتراحات المقدمة بهذا الخصوص.

وأخذا في الاعتبار ان الدراسة النهائية لتحقيق مشروع الشبكة الفضائية العربية بما فيه البرنامج الزمني لتنفيذه تقع ضمن اختصاصات المؤسسة المقترحة.

قرر ما يلي :

1 ـ اعداد مشروع اتفاقية تكوين مؤسسة عربية مستقلة للاتصالات الفضائية.

2 ـ تكوين لجنة خبراء من السادة :

المهندس حكمت خماش من ادارة المملكة الاردنية الهاشمية ؛

المهندس صبيح احمد امين من ادارة دولة الكويت ؛

المهندس عبد العزيز مرسي من ادارة الجمهورية العربية الليبية ؛

المهندس الدكتور غسان كبه من ادارة الجمهورية العراقية ؛

المهندس فيصل زيدان من ادارة المملكة العربية السعودية ؛

المهندس محمد عطا صدقي من ادارة جمهورية مصر العربية ؛

المهندس موريس غزال من ادارة الجمهورية اللبنانية ؛

المهندس هادي الزغل من ادارة الجمهورية التونسية.

ممثل عن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بعد موافقة الاتحاد الدولي.

وتعقد اللجنة اجتماعها الاول لتحضير مسودة اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لشبكة الاتصالات الفضائية واقتراح البرنامج الزمني لتكوين هذه المؤسسة آخذة في الاعتبار الآراء والاقتراحات الخاصة بهذا الشأن المقدمة الى المؤتمر والتي ستقدم اليها من الادارات الاعضاء.

3 ـ للجنة ان تستعين بخبراء الامانة العامة لجامعة الدول العربية والاتحادات المنبثقة عنها وتضع مسودة للاتفاقية تقدمها الى الامانة العامة للاتحاد، التي تتولى ارسال نسخ منها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية والى جميع الادارات الاعضاء في الاتحاد.

4 ـ يطلب الى الادارات الاعضاء تقديم ما قد يطرأ لديها من ملاحظات على مسودة الاتفاقية الى لجنة الخبراء عن طريق الامانة العامة للاتحاد.

5 ـ تجتمع اللجنة مرة اخرى لوضع المسودة بصيغتها النهائية آخذة في الاعتبار الملاحظات المقدمة من الادارات الاعضاء وتحيلها الى الامانة العامة للاتحاد التي تتولى تعميمها على الادارات وعلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

6 ـ تعقد لجنة الخبراء اجتماعاتها في مقر الامانة العامة بالقاهرة وتتحمل الادارات والمنظمات نفقات سفر واقامة مندوبيها.

7 ـ يعقد مؤتمر تنفيذي استثنائي بمقر الامانة العامة بالقاهرة لمراجعة مشروع الاتفاقية، قبل عرضها على المؤتمر الثالث لوزراء المواصلات العرب.

8 ـ يجرى العمل في هذه المراحل حسب البرنامج التالي :

1975/1/20	ـ آخر موعد لوصول الآراء والاقتراحات من الادارات الاعضاء الى الامانة العامة للاتحاد.
1975/1/25 1975/2/5	ـ اجتماع لجنة الخبراء لوضع المسودة.
1975/3/25	آخر موعد لتقديم الملاحظات من قبل الادارات
1975/4/1	اجتماع لجنة الخبراء لوضع الصيغة النهائية
1975/4/7	للمسودة.
1975/5/3 1975/5/6	ـ المؤتمر التنفيذي الاستثنائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 16 (ف)

الموقف الجزائرى ازاء مشروع انشاء مؤسسة عربية لشبكة المواصلات الفضائية

أحيط المؤتمر علما بما أبداه وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن موقف الادارة الجزائرية ازاء مشروع انشاء المؤسسة العربية لشبكة المواصلات الفضائية.

قرار رقم 17 (ف)

خطة الاتصالات المعتمدة بين الدول العربية وبينها وبين الدول غير العربية المجاورة لها والموعد المحدد لتنفيذها

قرر المؤتمر تكليف الامانة العامة بالاتصال بالاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية لمتابعة الدراسة التى يقوم بها لوضع مخطط لمشروعات الدول العربية وما يجاورها وذلك عن طريق اللجنة الاستشارية الفنية للاتحاد وتقديم تقرير بالنتائج الى المؤتمر التنفيذى الثالث.

قرار رقم 18 (ف)

دراسة توحيد المواصفات القياسية للمبرقات العربية والخدمات الاخرى

قرر المؤتمر تشكيل جماعة عمل برئاسة السيد المهندس محمد عطا صدقى من ادارة جمهورية مصر العربية وان يكون السيد المهندس محمد واكريم من ادارة المملكة المغربية نائبا له ، لاجراء جميع الدراسات المتعلقة بتوحيد المواصفات القياسية للمبرقات العربية والخدمات الاخرى وتقديم نتائج الدراسة الى المؤتمر التنفيذى القادم.

ويقوم رئيس جماعة العمل ونائبه بطلب أعضاء متخصصين من الادارات وتوجيه دعوة اليهم لحضور اجتماعات جماعة العمل.

قرار رقم 19 (ف)

الدوائر البرقية المؤجرة

قرر المؤتمر ان تسعى الادارات العربية للعمل على تحديد قيمة ايجار الدوائر البرقية المؤجرة كما يلى :

أ) الدائرة الكاملة ـ بما يعادل أجرة (1000) وحدة مكالمة هاتفية فى الشهر ؛

ب) نصف دائرة ـ بما يعادل اجرة (750) وحدة مكالمة هاتفية فى الشهر ؛

ج) ربع دائرة ـ بما يعادل اجرة (500) وحدة مكالمة هاتفية فى الشهر.

* تحفظ وفد جمهورية مصر العربية على هذا القرار.

قرار رقم 20 (ف)

نظام تراسل المعطيات

قررالمؤتمر تكليف الامانة العامة استطلاع رأى الادارات الاعضاء فيما جاء بالمستند المقدم من وفد الجمهورية العراقية حول ادخال نظام تراسل المعطيات فيما بين الدول العربية ، وتنسيق هذه الآراء وعرض الموضوع على المؤتمر التنفيذى الثالث.

قرار رقم 21 (ف)

مجموع الدراسات الفنية والاقتصادية التى تصدرها الامانة العامة

قرر المؤتمر الموافقة على استمرار الامانة العامة فى اصدار مجموعة الدراسات الفنية والاقتصادية على ان تراعى فى اصدارها اختيار الموضوعات التى تهم الادارات الاعضاء.

3 ـ القرارات الادارية والمالية

قرار رقم 22 (أ. م.)

تصديق الحساب الختامى لميزانية الاتحاد لعام 1973

قرر المؤتمر التصديق على الحساب الختامى لميزانية الاتحاد لعام 1973.

قرار رقم 23 (أ. م.)

ميزانية الاتحاد لعام 1974

تعتمد ميزانية الاتحاد لعام 1974 ومفرداتها كالآتى :

	البنود	جنيه
1	ـ ايجار الامانة العامة	400
2	ـ شراء آلات كاتبة وكتب ومطبوعات	450
3	ـ مصاريف انتقال وبدلات اقامة	2400
4	ـ نفقات اجتماعات اللجان	350
5	ـ نفقات المؤتمر التنفيذى	—
6	ـ نفقات مؤتمر المندوبين المفوضين	4500
7	ـ تكاليف تمثيل الاتحاد فى مؤسسة الاقمار الصناعية	3500
8	ـ أثمان القرطاسية	700
9	ـ رواتب موظفى الامانة العامة المتفرغين	10000
10	ـ رواتب موظفى الامانة العامة ذوى العقود	1990
11	ـ مكافآت الخبراء والمستشارين الفنيين	300
12	ـ مصاريف متفرقة ونثرية	810
13	ـ مصاريف طارئة	100
14	ـ مصاريف ضيافة بدون مستندات	200
15	ـ مصاريف اصدار المجلة	1400
16	ـ صندوق المعونة الفنية	1400
	المجموع	28500

قرار رقم 24 (أ. م.)

ميزانية الاتحاد لعام 1975

أقـر المؤتمر ما يلى :

1 ـ تكون ميزانية الاتحاد لعام 1975 ومفرداتها كالآتى :

	البنود	جنيه
1	ـ ايجار مقر الامانة العامة	580
2	ـ شراء اثاث وادوات	1000
3	ـ مشترى كتب	300
4	ـ مطبوعات متنوعة ومترجمة	2000
5	ـ مصاريف انتقال وبدلات اقامة	3500
6	ـ نفقات اجتماعات اللجان	1500
7	ـ نفقات المؤتمر التنفيذى	2000
8	ـ تكاليف تمثيل الاتحاد فى مؤسسة التوابع الصنعية للاتصالات (انتلسات)	6000
9	ـ اثمان القرطاسية	1500
10	ـ رواتب موظفى الامانة العامة	20000
11	ـ مكافآت الخبراء والمستشارين الفنيين	2000
12	ـ مصاريف متنوعة	1500
13	ـ مصاريف ضيافة واستقبال (بدون مستندات)	600
14	ـ مصاريف طارئة	500
15	ـ اصدار المجلة	2000
16	ـ صندوق المعونة الفنية	3000
17	ـ طباعة	3000
	المجموع	50980

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – تخويل الامين العام زيادة مرتبات الموظفين بنسبة 20 % اعتبارا من اول يناير 1975.

3 – استمرار العمل بنظام الاستخدام الحالى (ملحق القرار رقم 26 أ.م لمؤتمر بغداد) ونظام مكافأة نهاية الخدمة (قرار رقم 31 أ.م لمؤتمر بغداد) وينطوى تحت هذا امكان تعيين موظفين غير متفرغين ، وذلك لحين اقرار النظام الاساسى الجديد لموظفى الاتحاد.

4 – تخويل الامين العام صرف مكافأة لموظفى الامانة العامة الذين شاركوا فى اعمال المؤتمر الحادى عشر للمندوبين المفوضين تعادل الفرق بين بدل الاقامة المنصرف لهم وبين بدل الاقامة الوارد بالنظام الاساسى الجديد المقترح لموظفى الاتحاد.

قرار رقم 25 (أ.م)

مشروع النظام الاساسى لموظفى الاتحاد

قرر المؤتمر تفويض المؤتمر التنفيذى الاستثنائى فى دراسة مشروع النظام الاساسى الجديد لموظفى الاتحاد واتخاذ قرار بشأنه.

قرار رقم 26 (أ.م)

ميزانية الاتحاد لسنوات 1976 – 1977 – 1978

قرر المؤتمر تفويض المؤتمر التنفيذى الاستثنائى فى وضع ميزانية الاتحاد لسنوات 1976 – 1977 – 1978 فى صورتها النهائية.

قرار رقم 27 (أ.م)

حصص بعض الدول الاعضاء

قرر المؤتمر الموافقة على ان تدفع ادارات الدول التى تبلغ نسبة مساهمتها فى موازنة الاتحاد 1،1 فى المائة وهى جمهورية الصومال الديمقراطية – سلطنة عمان – الجمهورية العربية اليمنية – جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ما دفعته عن ميزانية عام 1974 وتتحمل باقى الادارات الاعضاء الفرق المترتب على ذلك.

* تحفظ وفد الجمهورية العراقية على هذا القرار فيما يتعلق بسلطنة عمان حسب النص الوارد بمحاضر الجلسات.

قرار رقم 28 (أ.م)

مكافأة السيد المهندس أنيس البردعى الامين العام المساعد السابق

قرر المؤتمر الموافقة على منح السيد المهندس انيس البردعى الامين العام المساعد السابق هدية مالية قدرها ألف جنيه مصرى تقديرا للخدمات التى أداها للاتحاد على مدى اثنى عشر عاما منذ انشاء الاتحاد.

4 – قرارات الحركة والتعرفة

قرار رقم 29 (ح)

تخفيض الاجور الهاتفية

قرر المؤتمر ما يلى :

1 – تحديد اجور المكالمات الهاتفية بين الدول العربية تبعا للمسافات بين العواصم بمعدل 75 سنتيم ذهب لكل مائة كيلومتر لوحدة المكالمة (ثلاث دقائق) وبحد أقصى قدره 11 فرنكا ذهبا ويعتمد لهذا الغرض الجدول الملحق بهذا القرار ؛

2 – للادارات تحديد اجور للمكالمات الهاتفية أدنى مما هو مذكور اعلاه وذلك باتفاقات خاصة ؛

3 – فى حالة توسط دول عربية للمكالمات الهاتفية تحسب الاجور كما لو كانت المكالمات بدون توسط وتوزع الحصص كالآتى :

أ) فى حالة التوسط اليدوى توزع بالتساوى ؛

ب) فى حالة التوسط الآلى توزع الحصص بحيث يكون نصيب كل من بلد المصدر وبلد المورد مرة ونصف بقدر حصة بلد التوسط ؛

4 – تعمل الادارات العربية على امرار الحركة بدون اللجوء الى توسط دول غير عربية كلما امكن ذلك ؛

5 – فى حالة توسط دول غير عربية لامرار الحركة الهاتفية بين دولتين عربيتين تعمل الادارات الاعضاء على ان تكون الحصة التى تتقاضاها الدول غير العربية ذات حصة التوسط التى تتقاضاها الدول الاعضاء وفى حالة تعذر ذلك تخفض كل من الادارات العربية المعنية حصتها للابقاء على الاجرة الكلية بدون زيادة كلما امكن ذلك ؛

6 – فى حالة المكالمات الشخصية تزاد التعرفة بأجرة دقيقة واحدة وتتم تسوية الحسابات بين الادارات على اساس نوع المكالمات المتبادلة.

* تحفظ وفد سلطنة عمان على هذا القرار.

** تحفظ وفد الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية على الاجرة بينهما.

قرار رقم 30 (ح)

تخفيض الاجور البرقية

قرر المؤتمر ما يلى :

1 – يحدد الحد الاقصى لاجرة الكلمة الواحدة فى البرقيات العادية المتبادلة بين الدول العربية بثلاثين سنتيما ذهبا ويحق للادارات العربية تحديد اجور ادنى من الحد الاقصى باتفاقات خاصة ؛

2 – فى حالة توسط دول عربية لامرار الحركة البرقية توزع الحصص بحيث يكون نصيب كل من بلد المصدر وبلد المورد مرة ونصف بقدر حصة بلد التوسط ؛

3 – تعمل الادارات العربية على امرار الحركة البرقية بدون اللجوء الى توسط دول غير عربية كلما امكن ذلك ؛

4 – فى حالة توسط دول غير عربية لامرار الحركة البرقية بين دولتين عربيتين تعمل الادارات الاعضاء على ان تكون الحصة التى تتقاضاها الدول غير العربية نفس حصة التوسط التى تتقاضاها الدول الاعضاء وفى حالة تعذر ذلك تخفض كل من الدول العربية المعنية حصصها للابقاء على الاجرة الكلية بدون زيادة كلما امكن ذلك.

* تحفظ وفد سلطنة عمان على هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 31 (ح)

أجور التلكس

قرر المؤتمر ما يلي :

1 ـ تسعى الادارات العربية للعمل على اعتماد حد أقصى لاجرة المكالمة التلكسية العادية المتبادلة على الشبكات المباشرة بين الدول العربية قدره (9) فرنكات ذهب لمدة ثلاث دقائق وثلاثة فرنكات ذهب للدقيقة الاضافيـة ويتـرك للادارات الحق باعتماد اجور ادنى من المبين اعلاه باتفاقات خاصة ؛

2 ـ فى حالة توسط دول عربية لامرار الحركة التلكسية توزع الاجور على الادارات بنفس الطريقـة المعمـول بهـا فـى الاتصالات الهاتفية والمنصوص عليها فـى القـرار 29 (ح) بشأن تخفيض الاجور الهاتفية ؛

3 ـ تعمل الادارات العربية بعد تنفيذ شبكاتها المعتمدة علـى امرار الحركة التلكسية بدون اللجوء الى توسط دول غير عربية كلما امكن ذلك.

* تحفظ وفد سلطنة عمان على هذا القرار.

قرار رقم 32 (ح)

رد الاجور البرقية على الشبكات العربية

قرر المؤتمر ما يلي :

1 ـ عندما يكون رد الاجور نتيجة لخطأ الخدمة البرقية تتحمـل الادارة المصدرة للبرقيـة رد أجـرة البرقيـة اذا لـم تـزد الاجرة المطلوب ردها عن ثلاثة فرنكات ذهب ؛

2 ـ فى كل حالة تزيد فيها الاجرة المطلوب ردها عن ثلاثـة فرنكات ذهب تتحمل رد الاجرة الادارات التى اشتركت فى نقل البرقية بأن تتنازل كل منها عن الاجرة او نصيبها من الاجرة المستحقة لها.

قرار رقم 33 (ح)

توحيد الدلالات المصلحية المستعملة فى الخدمة البرقية العربيـة

قرر المؤتمر ان تكون الدلالات المصلحية التالية هـى الدلالات التى تستعمل رسميا بين الادارات العربية :

عربى	تعريف	لاتينى
س ر ب	برقية تتعلق بسلامـة الارواح	SVH
م ع ض	برقية مصلحيـة او اخطـار مصلحـى يتعلـق بعـطـل خطوط المواصلات	ADG
حكومى اولى		ETAT PRIORITE
حكومى		ETAT
عاجل صحافة		URGENT PRESS
عاجل		URGENT
صحافة		PRESS
طقس		OBS
تهانى		LX
ادارية		SERVICE ADVICE
مرجع		RPFCS
ط ع	اخطار مدفوع الاجر	ST
ر ط ع	رد على اخطار مدفـوع الاجر	RST
ح ق	حوالة برقية	MANDAT
ص ب ق	صك بريد برقى	VIR
ط ع و	طلب اشعار بالوصول	PC
ع و	اشعار بالوصول	CR

ثانيا ـ التوصيات

1 ـ توصيات عامة

توصية رقم 1 (ع)

تصديق الاتفاقية

يوصى المؤتمر الادارات الاعضاء بالسعى لدى السلطات المختصة فى بلادها للتصديق على اتفاقية الاتحاد خلال مدة سنة على الاكثر وتكلف الامانة العامة بمتابعة الموضوع مع الادارات التى لا تودع وثائق التصديق بعد انقضاء مدة السنة.

توصية رقم 2 (ع)

تنظيم الترشيحات العربية فى مجال المواصلات الدولية

يوصى المؤتمر بما يلي :

1 ـ اعطاء اكبر فرصة ممكنة للدول العربية التى لم يسبق لها شغل مناصب او مقاعد فى مجال المواصلات الدولية ؛

2 ـ تقوم الادارات الاعضاء التى تعتزم الترشيح لشغل مناصب او مقاعد فى الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظماته الدائمة بابلاغ ذلك للامانة العامة قبل سنة من اجراء الانتخاب ، وعلى الامانة العامة ابلاغ ذلـك لباقـى الادارات الاعضاء لبذل المساعى لـدى الـدول الاخـرى بالطريق الدبلوماسى لتأييد المرشحين العرب ؛

3 ـ ان يكون المرشح العربى معروفـا ومرموقـا فـى مجـال المواصلات الدولية وممن لهم فرصة كبيرة للنجـاح فـى منطقته ؛

4 ـ ان تقوم الوفود العربية فى المؤتمرات بالتنسيق مع وفود الدول الاخرى وخاصة الدول الصديقة لتأييد المرشحين العرب.

توصية رقم 3 (ع)

استعمال اللغة العربية فى الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية

حيث ان الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية قد وافق على استعمال اللغة العربية وذلك بالترجمة بين اللغات الخمـس الرسمية واللغة العربيـة فـى مؤتمـرات المندوبيـن المفوضيـن والمؤتمرات الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يوصي المؤتمر الادارات الاعضاء بمواصلة الجهود لاستعمال اللغة العربية في اعمال اللجان الدولية الاستشارية ومتابعة الدراسة التي كلف المجلس الاداري للاتحاد الدولي بعملها بشأن اللغات الرسمية ولغات العمل لعرضها على مؤتمره القادم للمندوبين المفوضين.

توصية رقم 4 (ع)

المساهمة في تأثيث المقر الجديد الاضافي للامانة العامة

يوصي المؤتمر الادارات الاعضاء ان تساهم في تأثيث المقر الجديد الاضافي للامانة العامة وذلك اسوة بما اتبع مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

توصية رقم 5 (ع)

الاحتفال باليوم العالمي للمواصلات السلكية واللاسلكية

اولا : يوصي المؤتمر الادارات الاعضاء بالاحتفال في 17 مايو من كل سنة باليوم العالمي للمواصلات السلكية واللاسلكية بما تراه مناسبا من الوسائل التالية :

1 ـ اصدار نشرة تحتوي على نبذة عن تاريخ الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية واهدافه ونشاطاته كما تتضمن أيضا أهداف ونشاط الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

2 ـ القاء كلمات عن طريق الاذاعة والتليفزيون ، ونشر مقالات في الصحف والمجلات المحلية يوضح فيها دور المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

3 ـ صنع خاتم خاص لهذه المناسبة باللغة العربية وبلغة اجنبية تختم به البرقيات الواردة ؛

4 ـ اصدار طوابع بريد تذكارية لهذه المناسبة.

ثانيا : تكليف الامانة العامة باعداد النشرة المشار اليها في الفقرة 1 وتعميمها على الادارات.

توصية رقم 6 (ع)

المجموعة العربية في منظمة انتلسات

نظرا لتزايد عدد الدول العربية التي تقوم باستثمار محطات ارضية للاتصالات الفضائية عبر توابع انتلسات الصنعية وتزايد حركة هذه الدول بالتالي مما قد يؤهل بعضها في التمثيل المنفرد في مجلس المحافظين بمنظمة انتلسات.

يوصي المؤتمر بأن يبقى تمثيل الدول العربية في منظمات الانتلسات ، ضمن المجموعة العربية الممثلة في مجلس المحافظين.

توصية رقم 7 (ع)

التمثيل في هيئة الخبراء القانونيين في انتلسات

اخذ المؤتمر علما بالترشيحات العربية المقدمة الى هيئة الخبراء القانونيين في انتلسات ويوصي بما يلي :

1 ـ قيام ممثل المجموعة العربية لدى مجلس المحافظين بانتلسات ببذل الجهود لحضور احد المرشحين العربيين في اجتماعات الخبراء القانونيين بصفة مراقب او بصفة استشارية الى ان يتم تصحيح الوضع في اجتماع نيروبي عام 1976 ويتوفر التمثيل العربي والشريعة الاسلامية في مجموعة الخبراء القانونيين ؛

2 ـ ان تراعي الادارات الاعضاء ارسال ترشيحاتها قبل الموعد المحدد لانتهاء الترشيح لضمان حقوقها في التمثيل.

توصية رقم 8 (ع)

الحلقات الدراسية العربية

يوصي المؤتمر بما يلي :

1 ـ التركيز على ان تكون مواضيع الحلقات الدراسية العربية ذات صبغة عامة ويمكن ان تكون في المواضيع المتقدمة تكنولوجيا ؛

2 ـ حث الادارات الاعضاء على الاستفادة من هذه الحلقات بايفاد مندوبين من قبلها لحضورها ؛

3 ـ تحديد مدة كل حلقة دراسية يتم الاتفاق عليها ، حسب موضوعها ومتطلباتها ؛

4 ـ افساح المجال امام الشركات للمساهمة في هذه الحلقات دون حصره في شركات محددة.

2 ـ التوصيات الفنية

توصية رقم 9 (ف)

تأسيس مؤسسة عربية للاتصالات الفضائية

بعد الاطلاع على قرار المؤتمر الثاني لوزراء المواصلات العرب المنعقد بالقاهرة في الفترة بين 16 و 18 تشرين الثاني (نوفمبر) 1974 ، يوصي المؤتمر بانشاء مؤسسة عربية مستقلة للاتصالات الفضائية (انظر القرار رقم 15) (ف).

توصية رقم 10 (ف)

مقر المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

يوصي مؤتمر المندوبين المفوضين بالموافقة على مبدأ ان تكون الكويت مقرا للمؤسسة العربية للمواصلات الفضائية ويعرض الموضوع على مؤتمر وزراء المواصلات العرب الثالث لاتخاذ ما يرونه مناسبا.

توصية رقم 11 (ف)

شعب الدراسة التابعة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

يوصي المؤتمر بالاستمرار في المشاركة على نفقة الاتحاد في اجتماعات شعب الدراسة التابعة للجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف ، على ان تقوم الامانة العامة باختيار المرشحين من الادارات الاعضاء ومن ادارة الشؤون الفنية بالامانة العامة ، على ان تراعى المؤهلات العلمية والعملية والخبرات والابحاث التي قام بها المرشح في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية وخصوصا في موضوع الشعبة المطلوب الترشيح لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى ممثل المجموعة العربية فى شعب الدراسة ان يقدم للامانة العامة تقريرا مفصلا عن اعمال الشعبة لتعميمه على الادارات الاعضاء للاستفادة به.

توصية رقم 12 (ف)

الرموز المخصصة للادارات

نظرا للصعوبات التى تعترض اعتماد رموز بالاحرف العربية بدلا من الرموز اللاتينية المعتمدة حاليا من قبل الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية تسهيلا لاستعمال التحويل الآلى للبرقيات المكتوبة بالاحرف العربية واللاتينية وبالتالى تمريرها عبر قنوات موحدة بواسطة الحاسبة الالكترونية.

يوصى المؤتمر بابقاء واعتماد الرموز اللاتينية المنشورة فى قائمة مؤشرات جهات الورود الصادرة عن الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية وتحويل الرموز اللاتينية الى ما يقابلها بالاحرف العربية.

توصية رقم 13 (ف)

مشاريع الجمهورية العربية اليمنية

اخذ المؤتمر علما بالمساعى التى تقوم بها الجمهورية العربية اليمنية لتمويل مشاريعها وبأنها تفضل التمويل العربى.

وفيما يتعلق بمشاريع المواصلات السلكية واللاسلكية لديها ، سواء كانت ضمن المخطط العربى أم المخطط الداخلى فان المؤتمر يوصى الادارة اليمنية بالاستفادة من التوصية رقم 5 (ف) للمؤتمر التنفيذى الثانى بشأن تمويل المخطط العربى للاتصالات.

توصية رقم 14 (ف)

مشاريع الدول العربية

يوصى المؤتمر الادارات الاعضاء بأن ترسل للامانة العامة آخر البيانات المتاحة عن المشاريع التى تم تنفيذها وما هو تحت التنفيذ منها حتى نهاية عام 1975 وذلك كل ستة اشهر.

ويوصى الامانة العامة بمتابعة الموضوع مع الادارات لارسال المعلومات المطلوبة.

ظهير شريف رقم 1.80.140 صادر فى 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالعقاقير المنشطة للذهن المبرمة فى فيينا بتاريخ 21 يبراير 1971.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالعقاقير المنشطة للذهن المبرمة فى فيينا بتاريخ 21 يبراير 1971 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق انخراط المملكة المغربية بتيويورك يوم 11 يبراير 1980 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، كما هى ملحقة بظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية المتعلقة بالعقاقير المنشطة للذهن (1) المبرمة فى فيينا بتاريخ 21 يبراير 1971.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

(1) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية – نشرة الترجمة الرسمية عدد 3590 بتاريخ 18 من شوال 1401 (19 غشت 1981).

ظهير شريف رقم 1.80.266 صادر فى 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية عدد 145 المتعلقة بتحقيق عمل دائم للبحارة المصادق عليها من لدن المؤتمر العام لمنظمة الشغل الدولية خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والمختتمة يوم 29 أكتوبر 1976.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاقية عدد 145 المتعلقة بتحقيق عمل دائم للبحارة المصادق عليها من لدن المؤتمر العام لمنظمة الشغل الدولية خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والمختتمة يوم 29 اكتوبر 1976 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة المحرر بجنيف يوم 7 مارس 1980 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، كما هى ملحقة بظهيرنا الشريف هذا الاتفاقية عدد 145 (1) المتعلقة بتحقيق عمل دائم للبحارة المصادق عليها من لدن المؤتمر العام لمنظمة الشغل الدولية خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والمختتمة يوم 29 أكتوبر 1976.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

(1) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية ـ نشرة الترجمة الرسمية عدد 3590 بتاريخ 18 من شوال 1401 (19 غشت 1981)

ظهير شريف رقم 1.80.381 صادر فى 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية رقم 146 المتعلقة بالعطل السنوية المؤداة أجرتها المخولة للبحارة والمصادق عليها من لدن المؤتمر العام لمنظمة الشغل الدولية خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والمختتمة يوم 29 أكتوبر 1976.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 146 المتعلقة بالعطل السنوية المؤداة أجرتها المخولة للبحارة المصادق عليها من لدن المؤتمر العام لمنظمة الشغل الدولية خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والمختتمة يوم 29 أكتوبر 1976 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة عليها المحرر بجنيف يوم 21 يوليوز 1980 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، كما هى مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية رقم 146 (1) المتعلقة بالعطل السنوية المؤداة أجرتها المخولة للبحارة والمصادق عليها من لدن المؤتمر العام لمنظمة الشغل الدولية خلال دورته الثانية والستين المنعقدة بجنيف والمختتمة يوم 29 أكتوبر 1976.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

(1) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية ـ نشرة الترجمة الرسمية ـ عدد 3590 بتاريخ 18 من شوال 1401 (19 غشت 1981).

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 684.81 بتاريخ 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بتحديد قائمة مصالح الجراحة العامة المقبولة لاجراء التدريب السابق لتخويل صفة الاطباء «المختصين» والاطباء «المبرزين».

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفقرة الثانية (الفقيرة أ) من الفصل الثانى منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد كما يلى برسم سنة 1981 قائمة مصالح الجراحة العامة المقبولة وفقا لما هو منصوص عليها فى الفقرة الثانية ـ (الفقيرة أ) من الفصل الثانى من المرسوم الملكى رقم 243.66 المشار اليه اعلاه الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بمثابة قانون :

المركز الاستشفائى الجامعى بالرباط ؛

المركز الاستشفائى الجامعى بالدار البيضاء ؛

المركز الاستشفائى الاقليمى بمراكش ؛

المستشفى العسكرى محمد الخامس بالرباط ؛

المركز الاستشفائى الاقليمى بطنجة ؛

المركز الاستشفائى الاقليمى بفاس ؛

المركز الاستشفائى الاقليمى بوجدة ؛

المركز الاستشفائى الاقليمى بأكادير ؛

المركز الاستشفائى الاقليمى ببنى ملال.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبنسخ القرار رقم 225.81 الصادر فى 15 من جمادى الاولى 1401 (11 مارس 1981).

وحرر بالرباط فى 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.499 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) تضم بموجبه الى الملك العام ست قطع أرضية من ملك الدولة الخاص كائنة بانزكان وكسيمة مسكينة (اقليم اكادير).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بـ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تضم الى الملك العام ، قصد بناء طريق منحرفة عن طريق أيت ملول ما بين الطريقين الرئيسيين رقمي 32 و 40 عبر تكيوين ، ست قطع أرضية تبلغ مساحتها تسعة وسبعين الفا وسبعمائة وثمانية وثلاثين مترا مربعا (79.738م2) تستخرج من الاملاك المخزنية المبينة في الجدول المثبت اسفله ، وقد رسمت حدود القطع المذكورة ، علاوة على ذلك ، بلون اصفر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

الرقم في المخطط	رقم الملك بكناش المحتويات	اسم الملك	رقم الرسم العقاري	موقع الملك	المساحة المستخرجة
					(بالمتر المربع)
24	133	الساقية الجهادية ، الدولة 4	4887/س	انزكان	66.519
25	201	الساقية الجهادية ، الدولة 72	2498/س	كسيمة ، مسكينة	1.078
26	202	الساقية الجهادية ، الدولة 73	2499/س	كسيمة ، مسكينة	679
27	210	الساقية الجهادية ، الدولة 81	3128/س	كسيمة ، مسكينة	47
29	165	الساقية الجهادية ، الدولة 36	2493/س	كسيمة ، مسكينة	392
30	133	الساقية الجهادية ، الدولة 4	4887/س	انزكان	11.023

الفصل الثاني. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1401 (6 غشت 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

مرسوم رقم 2.81.503 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) تضم بموجبه الى الملك العام سبع قطع ارضية في ملك الدولة الخاص كائنة بانزكان وكسيمة مسكينة (اقليم أكادير).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بـ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تضم الى الملك العام ، قصد ربط الطريق الرئيسية رقم 32 بالطريق الرئيسية رقم 40 عبر تكوين ، سبع قطع أرضية تبلغ مساحتها الاجمالية أربعة وستين ألفا وسبعمائة واثنين وعشرين مترا مربعا (64.722 م2) تستخرج من الاملاك المخزنية المبينة في الجدول المثبت أسفله . وقد رسمت حدود هذه القطع ، علاوة على ذلك ، بلون أخضر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم في المخطط	رقم الملك بكناش المحتويات	اسم الملك	رقم الرسم العقاري	موقع الملك	المساحة المستخرجة
					(بالمتر المربع)
1	133	الساقية الجهادية ، الدولة 4 (قطعة رقم 1)	4887/س	انزكان	53.001
2	137	الساقية الجهادية ، الدولة 8	2528/س	كسيمة مسكينة	50
3	244	الساقية الجهادية ، الدولة 244	5037/س	كسيمة مسكينة	3.789
4	158	الساقية الجهادية ، الدولة 29	2948/س	كسيمة مسكينة	1.799
5	162	الساقية الجهادية ، الدولة 33	2952/س	كسيمة مسكينة	1.232
6	133	الساقية الجهادية ، الدولة 4 ، (قطعة رقم 4)	4887/س	انزكان	47
7	133	الساقية الجهادية ، الدولة 4 (قطعة رقم 5)	4887/س	انزكان	4.804

الفصل الثاني. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1401 (6 غشت 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية بالنيابة ،
الامضاء : عز الدين جسوس.
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.

مرسوم رقم 2.81.500 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) يعلن أنه من المنفعة العامة توسيع المدرسة الجديدة بوجدة وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري من 30 ذي القعدة 1398 (فاتح نونبر 1978) الى 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة توسيع المدرسة الجديدة بوجدة.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية رقم 3 من الملك المسمى « بيير » موضوع الرسم العقاري رقم 2811 ، مساحتها ثلاثة آلاف وستمائة وستة وثمانون مترا مربعا (3.686م2) الكائنة بوجدة ، محطة القطار القديمة ، في ملك السيدين عبد القادر بن بلعيد بندراع ويحيى بن بلعيد بندراع ، الساكنين بوجدة ، 30 زنقة الطاهر السبتي . وقد رسمت علاوة على ذلك حدود القطعة المذكورة بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند الى مدير الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1401 (6 غشت 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.502 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) يعلن أنه من المنفعة العامة انشاء تجزئة سكنية اقتصادية بسطات وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) في شأن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري من 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبراير 1980) الى 6 جمادى الآخرة 1400 (22 أبريل 1980) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المنفعة العامة انشاء تجزئة سكنية اقتصادية بسطات (حي كليز).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

تنزع لاجل ما ذكر ملكية القطعة الارضية البالغة مساحتها نحو ثمانية هكتارات وستة وتسعين آرا واثنين واربعين سنتيارا (8 هـ و 96 آر و 42 س) تستخرج من الملك المسمى « كرتي حسنية » ذي الرسم العقاري رقم 86714 س الذي تملكه الشركة المدنية العقارية « كمال II » مقرها بالدار البيضاء ، رقم 9 زنقة ستفان ملارمي فال فلوري . وقد رسمت علاوة على ذلك ، القطعة المذكورة بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1401 (6 غشت 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي

مرسوم رقم 2.81.469 بتاريخ 5 شوال 1401 (6 غشت 1981) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية مخزنية كائنة بسطات (اقليم سطات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، حسبما وقع تغييره ، وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك الى الملك العام قطعة أرضية ، تبلغ مساحتها عشرين مترا مربعا (20م2) تستخرج من الملك المسمى « مدرسة البنين بسطات الدولة » موضوع الرسم العقاري رقم 2050/ت ، الكائن بسطات والمسجل تحت عدد 472 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بسطات ، وقد رسمت حدود هذه القطعة ، علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1401 (6 غشت 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

احداث وكالة بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 81.666 بتاريخ 24 من شعبان 1401 (27 يونيه 1981) احدثت في 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتكانت.

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد ببوايزكارن في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

تحويل وكالة بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 81.674 بتاريخ 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) حولت ابتداء من 7 رمضان 1401 (9 يوليوز 1981) الوكالة البريدية بسوق ثلاثاء الاولاد (مكتب الالحاق : ابن أحمد) الى مكتب بريدي من الدرجة الخامسة.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القائمة الشهرية للرخص المعدنية

لائحة رخص البحث المؤسسة خلال شهر يناير 1981

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	الصنف
26.496	السيد بوبكر النعيشي ، دوار تمسولت أيت هارون ، دائرة افا ، طاطا.	تفراوت	ايبركاجن	9.850 م شرقا 9.900 م جنوبا	2
26.497	السيد أحمد سوهايل ، دوار أيت يوب أيت زكري ، قبيلة مغران ، ملحقة سكورة ، دائرة ورزازات.	ورزازات	فردانت	3.400 م جنوبا 1.000 م غربا	2
26.498	السيد ابراهيم أيت علي أو طالب ، درب الفران باب ايلان ، درب القاضي ، رقم 14 ، مراكش.	تزناخت وتلوين	تفراست	6.500 م غربا 7.950 م شمالا	2
26.499	السيد أحمد بن ابراهيم ، دوار تكوماست ، مكتب تينغير ، اقليم ورزازات.	النيف	جبل حيان	600 م شمالا 3.100 م شرقا	2
26.500	السيد طايع بنمليح ، 106 ، شارع رحال المسكيني ، الدار البيضاء.	كرسيف	تزيزارت	4.700 م غربا 5.500 م شمالا	2
26.501	السيد عبد العزيز محفوظ ، شارع الزرقطوني ، مطاحن كليز ، مراكش.	أوكايمدن توبقال	امن ـ تزى	1.800 م غربا 1.300 م شمالا	2
26.502	كذلك	كذلك	كذلك	8.850 م جنوبا 900 م غربا	2
26.503	كذلك	تلوين	مقاطعة جنوب غربي تفنوت	6.600 م جنوبا 4.400 م شرقا	2
26.504	كذلك	كذلك	كينوس	4.800 م جنوبا 5.300 م شرقا	2
26.505	السيد محمد الصقلي الشريف ، 16 ، زنقة فوكولت ، الدار البيضاء.	ايكلي	تسيووت	900 م غربا 500 م جنوبا	2
26.506	الشركة الجديدة لاتحاد معادن المغرب ، 52 ، شارع الحسن الثاني الدار البيضاء.	دبدو	جبل اداج	4.200 م جنوبا 500 م شرقا	2
26.507	السيد محمد الزيزى ، 23 ، زنقة سويس ، الطابق الثاني ، الدار البيضاء.	فاس ـ غربا	2307،7 ف.	2.700 م شمالا 2.000 م غربا	2
26.508	كذلك	كذلك	كذلك	6.000 م غربا 2.700 م شمالا	2
26.509	كذلك	كذلك	1177،5 ك.ف	2.500 م جنوبا 2.500 م غربا	2
26.510	كذلك	كذلك	كذلك	2.500 م جنوبا 1.500 م شرقا	2
26.511	شركة المساهمة سويس ، 2 ، زنقة البوصيري أكدال الرباط.	بركانت	جبل عثمان	5.750 م غربا 800 م جنوبا	2
26.512	شركة الجنوب للاشغال والمحاجر كراج الاطلس ورزازات.	الرومانى	دار المحاجر	900 م جنوبا 550 م شرقا	2
26.513	السيد محمد مونير ، دوار تلمترو ملحقة كوماسة ، دائرة شيشاوة ، مراكش.	امزميز	امنجو	4.200 م شرقا 400 م شمالا	2
26.514	السيد محمد البعمران ، 12 ، شارع محمد الخامس ، ورزازات.	خنيفرة	الجانب 1306	8.400 م شمالا 6.300 م غربا	2
26.515	السيد محمد رمان ، زنقة ابن احمد ، رقم 7 البلدية ، الدار البيضاء.	الخميسات	14917	2.400 م شمالا 1.750 م شرقا	2
26.516	السيد رحام او عمر ، زنقة وزان ص.ب 68 الصويرة.	تمنار	أمردو	6.800 م شمالا 1.700 م جنوبا	2
26.517	شركة الجنوب للاشغال والمحاجر كراج الاطلس ورزازات.	أكدز	تافرنت	11.700 م شرقا 2.300 م جنوبا	2
26.518	السيد احمد زيزى ، 23 ، زنقة سويس الدار البيضاء.	فاس غربا	بوعقى	5.650 م شرقا 400 م شمالا	2
26.519	كذلك	كذلك	كذلك	2.350 م غربا 400 م شمالا	2
26.520	كذلك	كذلك	كذلك	1.700 م شرقا 400 م شمالا	2
26.521	عبد الرحمان آيت حمام ، 78 ، زنقة امينياني الدار البيضاء.	مراكش غربا	اولاد سيدى لحسن	5.350 م شرقا 7.750 م جنوبا	6
26.522	كذلك	مراكش شرقا	كذلك	9.350 م شرقا 7.750 م جنوبا	6
26.523	لحسن باقشيش ، سكورة دوار تونـدوت تالسيفت ص.ب رقم 28 سكورة ورزازات.	سكورة	أورير تنزيك	3.900 م شمالا 11.250 م شرقا	2
26.524	السيد محمد يردعي ، 306 ، زنقة فاحص السويسي الرباط.	تزى نتاست	امسكيدة نوغكولت	3.250 م شمالا 850 م شرقا	2
26.525	كذلك	ايكلي	امسكيدة	1.100 م جنوبا 3.150 م غربا	2
26.526	السيدة فاطم بلكبير مراني ، 30 ، زنقة فاحص السويسي الرباط.	كذلك	كذلك	900 م جنوبا 600 م شرقا	2
26.527	كذلك	اكلي	كذلك	2.900 م شمالا 3.150 م غربا	2
26.528	السيد لحسن العلمي ، زنقة بوشداد زنقة ، 26 ، انزكان أكادير.	آيت بها	تن محمد او حمو	4.500 م شرقا 3.200 م جنوبا	2
26.529	شركة التسويق والاستغلال المعدني لامولاس ، 43 ، شارع الحسن الثاني مراكش.	أمزميز	جبل تزكين	3.100 م شمالا 2.200 م غربا	2
26.530	كذلك	كذلك	كذلك	1.750 م جنوبا 6.650 م غربا	2
26.531	كذلك	كذلك	كذلك	14.900 م غربا 9.500 م جنوبا	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	الصنف
26.532	السيد محمد منير ، دوار تامنزو ملحقة كوماسة ، دائرة شيشاوة.	أمزميز	ل 126	3.500 م شمالا 1.500 م شرقا	2
26.533	محمد الصباغ ، 281 ، شارع الحسن الثاني الفقيه بن صالح.	كذلك	كذلك	2.500 م غربا 1.600 م جنوبا	2
26.534	كذلك	كذلك	كذلك	1.500 م شرقا 500 م جنوبا	2
26.535	شركة صافوتا ، كراج الاطلس ، شارع محمد الخامس ، ورزازات.	تزى نتاست	امزكيدة نورغوت	11.250 م شمالا 850 م شرقا	2
26.536	كذلك	اكلي	مولاي اعلي	10.400 م جنوبا 5.500 م غربا	2
26.537	كذلك	كذلك	جبل ايمادرون	1.500 م غربا 2.600 م شمالا	2
26.538	مصطفى أوطير ، ساحة ألمزى ، تونفيت خنيفرة.	مدلت	أو جيت	19.800 م شمالا 5.250 م غربا	2
26.539	عمر بناتا ، شارع البيضاء ، رقم 2 كيليز ، مراكش.	مراكش غربا	قاعدة مراكش	4.400 م شرقا 8.100 م شمالا	2
26.540	محمد بردعي ، 30 ، زنقة فاحص السويسي ، الرباط.	تيزى نتاست	جبل كديت	2.800 م غربا 2.300 م جنوبا	2
26.541	كريم قيلان ، زنقة بوزيري أكدال الرباط.	ايكلي	تينركيت	11.200 م شرقا 2.400 م جنوبا	2
26.542	عمار عتيق ، 4 ، بلوك رقم 5 تابريكيت ، سلا.	أكنول	جبل كيش	1.000 م شمالا 400 م شرقا	2
26.543	الشركة الفرنسية المغربية للاستغلال المعدني ، 41 ، زنقة القاهرة ، الرباط.	الحسيمة	ازمورين 6	2.100 م شمالا 400 م شرقا	2
26.544	محمد آيت الحاج ، دوار تاسكة آيت أو تفاو ، امغران ، ورزازات.	سكورة	أورير نوازيل	8.500 م شمالا 7.300 م شرقا	2
26.545	محمد لبوازي ، 36 ، زنقة باتريس لمبي الطابق الاول ، الرباط.	كرسيف	ديدو	700 م شمالا 1.000 م شرقا	2
26.546	محمد لبوازي ، 36 ، زنقة باتريس لمبي الطابق الاول ، الرباط.	كرسيف ديدو	ديدو	3.300 م جنوبا 1.000 م شرقا	2
26.547	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 ، 7 شارع مولاي الحسن ، الرباط.	يومالن	بوشيف	4.200 م شمالا 4.400 م غربا	2
26.548	كذلك	كذلك	كذلك	3.800 م جنوبا 4.400 م غربا	2
26.549	كذلك	كذلك	الجانب 2117	100 م جنوبا 7.900 م غربا	2
26.550	كذلك	كذلك	كذلك	6.100 م شمالا 2.700 م غربا	2
26.551	كذلك	كذلك	بوشيف	8.100 م شمالا 2.650 م غربا	2
26.552	عبد الله السباعي ، 36 ، زنقة المياه والغابات ، مدلت.	مدلت	كارة مدلت	3.850 م شمالا 1.200 م شرقا	2
26.553	محمد بردعي ، 30 ، زنقة فاحص السويسي.	ايكلي	لومين	4.650 م جنوبا 2.000 م شرقا	2
26.554	أحمد بوشكر ، دوار تادافلت ، تنغير ، بومالن ورزازات.	النيف	تلسن	1.000 م شرقا 1.550 م جنوبا	2
26.555	محمد بردعي ، 30 ، زنقة فاحص السويسي الرباط.	مراكش شرقا	جبل موريس	4.600 م غربا 300 م جنوبا	2
26.556	محمد الدين ، 46 ، شارع خريبكة ، الدار البيضاء.	كذلك	كذلك	4.600 م غربا 4.300 م جنوبا	2
26.557	حسن صفايحي ، عين السبع ، 21 ، شارع رضى ، البيضاء.	تلوان	تستيويت	2.600 م شرقا 6.400 م جنوبا	2
26.558	الحاج عبد الرحمن أكنوش ، 12 ، شارع محمد الخامس ، ورزازات.	قصبة تادلة	سيدى على الفلالى	4.750 م شرقا 600 م جنوبا	2
26.559	أحمد صلاح أبو الغيت ، 5 ، زنقة بوردو ، الرباط.	تزى نتاست	كينوس	8.000 م شرقا 1.600 م جنوبا	2
26.560	ويبر هلموت ، 5 ، زنقة بوردو ، الرباط.	كذلك	ازرو الغان	650 م غربا 1.100 م جنوبا	2
26.561	محمد ابن احمد ، دوار سيدى آيت سليلو ، تازرين ، ورزازات.	بومالن	أحنونت	4.800 م شمالا 800 م شرقا	2
26.562	على مزى ، بلوك 18 ، رقم 439 الحي المحمدى مراكش.	دمنات	لعروسى	1.200 م شمالا 1.350 م شرقا	2
26.563	الشركة الوطنية للمعادن والجيولوجيا والحفر ، بلوك 36 ، رقم 894 ، الحي الصناعي ، مراكش.	أوكامدين تبقال	ادرار ملتزن	2.000 م شرقا	2
26.564	كذلك	تلوات	بوأو غيول	3.500 م جنوبا 3.500 م غربا	2
26.565	ابراهيم تاهوى ، 38 ، قصارية الماجورة ، زنقة الفداء البيضاء.	أمزميز	جبل تسكين	8.800 م غربا 7.000 م شمالا	2
26.566	شركة صوميك ، 22 مكرر ، زنقة بنى عمار البيضاء.	تلوات	الشيخ أو توغزة	500 م جنوبا 9.400 م شرقا	2
26.567	كذلك	كذلك	كذلك	3.500 م شمالا 6.400 م شرقا	2
26.568	احسايين حكيم ، بلوك 38 رقم 911 ، بن ساثوردبور ، القصر مراكش.	المحمدية	رقم 1908	6.800 م غربا	2
26.569	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 ، 7 شارع مولاي الحسن ، الرباط.	أمزميز	تامسينت	5.100 م جنوبا 1.850 م شرقا	7
26.570	كذلك	كذلك	كذلك	6.900 م جنوبا 2.150 م غربا	7
26.571	كذلك	كذلك	كذلك	6.900 م جنوبا 6.150 م غربا	7
26.572	كذلك	كذلك	كذلك	8.400 م جنوبا 9.550 م غربا	7
26.573	كذلك	كذلك	جبل تسكين	4.700 م جنوبا 2.400 م غربا	7

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	الصنف
26.574	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية 5 ، 7 شارع مولاى الحسن ، الرباط.	كذلك	كذلك	8.700 م جنوبا 8.650 م شرقا	7
26.575	كذلك	أمزميز	تامسينت	4.700 م جنوبا 8.650 م شرقا	7
26.576	ادريس الجبرى ، دوار رافدق دائرة تيسة.	فاس شرقا	367	5.600 م شرقا 800 م شمالا	3
26.577	امحمد رشاد ، زنقة مولاى ادريس ، ص. ب. 29 ، مدلت.	بومالن	تيمور كان	500 م جنوبا 800 م شرقا	2
26.578	مولاى لحسن أو طالب ، دوار تانسيفت ، آيت أو تفاو ، ص. ب 28 دائرة ورزازات.	ورزازات	ماروت	3.850 م جنوبا 1.900 م شرقا	2
26.579	منصور الوفاق ، حى الاندلس ،4 زنقة 17 رقم 13 البيضاء.	ايكلى	ايسك نبلاه	17.700 م شرقا 11.050 م شمالا	2
26.580	طريفة شوحو ، شارع القوات الملكية ، الناضور.	بركانت	الجانب 1026	250 م غربا 2.300 م جنوبا	2
26.581	كذلك	تاينيست	بويسون 5	8.400 م جنوبا 500 م شرقا	2
26.582	فؤاد عثمانى ، حى الحسن الثانى زنقة 5 رقم 21 خنيفرة.	خنيفرة	أيت يودى	3.550 م شمالا 7.050 م شرقا	2
26.583	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	أمزميز	تامسينت	10.900 م جنوبا 2.150 م غربا	7
26.584	كذلك	كذلك	كذلك	10.900 م جنوبا 6.150 م غربا	7
26.585	سعيد احديدو ، صخور الرحامنة ، عمارة المسجد رقم 6 الرحامنة.	ابن جرير	منعات	5.200 م شرقا 2.200 م شمالا	2
26.586	على ميزى ، الحى المحمدى بلوك 18 رقم 439 مراكش.	دمنات	سيدى على بوعثمان	1.800 م شمالا 3.950 م غربا	2
26.587	بوجمعة ابن شبو ، زنقة ازرعا ابن عطية ، خليل 3 ، رقم 8 لافيليت البيضاء.	ايموزار ايد اوتنان	ميزوك	7.200 م جنوبا 2.100 م شرقا	2
26.588	الشركة الفرنسية المغربية للاستغلال المعدنى ، 67 زنقة طنجة تازة.	تازة	مرس حماد	1.900 م شمالا 1.500 م شرقا	2
26.589	شركة التسويق والاستغلال المعدنى لايمولاس ، مراكش.	أمزميز	وركان	6.800 م غربا 50 م جنوبا	2
26.590	شركة التسويق والاستغلال المعدنى لايمولابن ، 43 شارع الحسن الثانى مراكش.	امين تانوت	رن 195	8.500 م جنوبا 5.950 م شرقا	2
26.591	السيد على الشعيرى سيدى عمارة ، درب لعبيد ، رقم 62 ، مراكش.	أزيلال	رقم 14	2.700 م شمالا 300 م غربا	2
26.592	السيد أحمد الحاجى ، حى الحسن الثانى ، زنقة 12 ، رقم 22 ، خنيفرة.	خنيفرة	حديد	2.000 م جنوبا 1.800 م شرقا	2
26.593	السيد عبد الله اليقين ، زنقة شوبنى ، ساحة 16 نونبر ، الدار البيضاء.	مراكش غربا	سيدى سعيد القنكرى	4.600 م غربا 2.400 م جنوبا	2
26.594	السيد الشرقاوى الحفيانى ، 10 ، زنقة اثينا ، 2 مارس ، الدار البيضاء.	السبت البريكيين	شويحنان	7.600 م شرقا 5.200 م جنوبا	2
26.595	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 7 ، 5 ، شارع مولاى الحسن ، الرباط.	مسيسى	بويسرى	3.250 م جنوبا 1.250 شرقا	2
26.596	كذلك	الحاجب	أكرشى	3.150 م جنوبا 1.200 م غربا	2
26.597	كذلك	بومالن	توزكت	900 م جنوبا 5.700 م شرقا	2
26.598	السيد محمد بردوش ، زنقة 138 ، رقم 37 ، درب الخير عين الشق ، الدار البيضاء.	أكلى	نميسكيف	7.800 م جنوبا 3.350 م شرقا	2
26.599	كذلك	أكلموس	حمد أوكاك	4.400 م غربا 500 م جنوبا	2
26.600	شركة التسويق والاستغلال المعدنى لامولاس ، 43 ، شارع الحسن الثانى ، مراكش.	تفوين	تفيراست	10.500 م غربا 7.950 م شمالا	2
26.601	السيد لحسن ابن هانى ، طريق تيزنيت ، عمارة الصديق رقم 13 أيت ملول ، أكادير.	أيت باها	أمكور	900 م شمالا 550 م غربا	2
26.602		أيت باها وأنزى	أمكور	4.250 م غربا 3.100 م جنوبا	2
26.603	السيد ابراهيم بن الحاج بوسلام ، طريق تيزنيت ، عمارة الصديق رقم 13 أيت ملول ، أكادير.	كذلك	عزوز النعالى	2.600 م شرقا 3.400 م جنوبا	2
26.604	السيد لحسن على ايت خويا ، حى البحار الصياد ، زنقة دوحا رقم 1 سيدى عبد الكريم آسفى.	بومالن	امين تناریر	600 م شرقا 2.000 م جنوبا	2
26.605	السيد البرقوقى بويه ، دوار البراقيق ، أكفى ، دائرة أكودن اقليم أكادير.	ايموزار ادى اوتنان	المنيزلة	100 م شمالا 5.700 م شرقا	2
26.606	السيد طريفة شوحو ، شارع الجيش الملكى ، الناضور.	بركان	تتيحج	5.000 م شمالا 100 م شرقا	2
26.607	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية 5 ، 7 شارع مولاى الحسن الرباط.	بومالن	اسك نعيمكادين	5.300 م جنوبا 100 م غربا	2
26.608	كذلك	كذلك	توزكت	4.900 م جنوبا 6.400 م شرقا	2
26.609	كذلك	كذلك	كذلك	5.600 م جنوبا 2.400 م شرقا	2
26.610	كذلك	كذلك	جانب 2117	50 م شمالا 11.950 م غربا	2
26.611	السيد عبد الرحمن أيت حمام ، 78 زنقة جبل امبكيانى ، الدار البيضاء.	مراكش غربا	سلغيف	3.700 م شمالا 2.100 م شرقا	6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	الصنف
26.612	السيد بنمليح طيبا ، 166 ، شارع رحال المسكيني ، الدار البيضاء.	بنجرير	قبة شمال بحليل	12.500 م شرقا 3.500 م جنوبا	2
26.613	السيد عبد العزيز محفوظ ، شارع الزرقطوني مطاحن كليز ، مراكش.	أوكايمدن تبقال	امين – تيزى	1.300 م شمالا 2.200 م شرقا	2
26.614	السيد الحاج عبد الرحمن أكنوش ، 12 ، شارع محمد الخامس ، ورزازات.	ألنيف	جبل اعدو	4.200 م شرقا 1.000 م شمالا	2
26.615	السيد عبد الجواد السقاط ، 22 ، زنقة طارق بن زياد ، شقة رقم 5 كليز ، مراكش.	مراكش غربا	كركور. س	5.200 م غربا 200 م جنوبا	2
26.616	السيد ميلود محمد ميكو ، تجزئة الكنطوار ، بلوك I شقة 2 البيضاء.	فاس غربا	ملولا	2.400 م شرقا 500 م شمالا	2
26.617	كذلك	كذلك		3.450 م جنوبا 2.400 م شرقا	2
26.618	السيد امحمد الزيزى ، 23 زنقة سويبس ، الدار البيضاء.	كذلك	بوعكى	6.350 م غربا 400 م شمالا	2
26.619	السيد مولاى حفيظ وردة العلوى ، بريمة ، ساحة المسجد رقم 3 مراكش.	تيزينتست	أورك	6.000 م شمالا 2.200 م غربا	2
26.620	السيد محمد البردعى ، 30 زنقة فحص السويسى الرباط.	أولماس – مولاى بوعزة	رقم 7748	11.500 جنوبا 7.900 م شرقا	2
26.621	السيد ابراهيم اوتكارت ، دوار تمسولت ، أيت أورير مراكش.	دمنات	تووردة	6.500 م جنوبا 2.500 م غربا	2
26.622	السيد محمد عمار ، زنقة سوق الاثنين ، رقم 76 ، وادى زم.	أولماس – مولاى بوعزة	تيميسى كبيرة	4.250 م جنوبا 700 م غربا	2
26.623	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية 5 ، 7 شارع مولاى الحسن الرباط.	بومالن	بوشيف	7.800 م جنوبا 4.400 م غربا	2
26.624	محمد بوشكر ، دوار تدفالت تنغير ، بومالن دادس ، ورزازات.	ألينف	تلاسيم	2.400 م غربا 3.100 م جنوبا	2
26.625	عبد الرحمن بلكاهية ، 32 شارع العروبة ، ص. ب. 42 آسفى.	اليوسفية	رحمون	8.350 م جنوبا 100 م غربا	2
26.626	عبد العلى صالحى ، 78 زنقة مونت أمبيانى ، المعاريف البيضاء.	أمزميز	جبل تيعرردين	5.800 م شرقا 4.900 م جنوبا	2
26.627	على ميزى ، الحى المحمدى ، بلوك 18 رقم 439 مراكش.	أزيلال	رقم 14	850 م جنوبا 3.650 م شرقا	2
26.628	صلاح بلعيد ، دوار ايغير ، تنغير بومالن دادس ، ورزازات.	تنغير	أدرار مقروم	4.100 م شرقا 3.100 م جنوبا	2
26.629	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، الرباط.	أمزميز	جبل تسركين	8.700 م جنوبا 650 م شرقا	7
26.630	كذلك	كذلك	كذلك	4.700 م جنوبا 4.650 م شرقا	7
26.631	كذلك	كذلك	كذلك	4.700 م جنوبا 4.650 م شرقا	7
26.632	كذلك	كذلك	كذلك	2.150 م شمالا 12.050 م شرقا	7
26.633	موحى زانقى ، مركز أغبالة ، بنى ملال.	ايميلشيل	الصغيرة	2.750 م شمالا 2.550 م غربا	2
26.634	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، الرباط.	امزميز	تامسينت	12.400 م جنوبا 9.550 م غربا	7
26.635	على الشاعرى ، سيدى عمارة ، درب لعبيد ، رقم 62 مراكش.	أزيلال	رقم 14	3.150 م شمالا 3.650 م شرقا	2
26.636	الشرقاوى الحفيانى ، 10 زنقة أثينا ، 2 مارس البيضاء.	السبت بركين	شويخان	5.200 م جنوبا 3.600 م شرقا	2
26.637	محمد أو لموريف ، 3 بوطويل باب دكالة ، مراكش.	أكدز	سيدى ايوب	4.500 م شرقا 950 م شمالا	2
26.638	حمو أيت جمينة ، تاداوت ، اخى مجيون ، مدلت.	ايموزا مرموشة	أو شيلاص	950 م شمالا 4.750 م شرقا	2
26.639	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، الرباط.	بومالن	ايسك نماكريـن	2.450 م جنوبا 1.900 م شرقا	2
26.640	عبد الله سحيمو ، بلوك 3 رقم 123 الحى الصناعى أكادير.	ايكلى	تيزى القاضى	9.700 م شرقا 2.700 م جنوبا	2
26.641	محمد بوعزارة ، 42 زنقة سويسرة ، الرباط.	صفرو	أرينت قورين	6.100 م غربا 1.250 م جنوبا	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 671.81 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) يقضي بتحديد معادلة شهادة الاشراف فى العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف جامعة لويس باستور بستراسبورغ.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.191.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة المالية ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة فى الحقوق المنصوص عليها فى الفصل 13 (الفقرة الثانية) من المرسوم السالف الذكر لولوج بعد اجتياز مباراة سلك مفتشى وزارة المالية شهادة الاشراف فى العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف جامعة لويس باستور بستراسبورغ مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوى.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيه 1979.

وحرر بالرباط فى 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 650.81 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1401 (20 يبراير 1981) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 394.62 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 1962 بتنظيم شهادة الدروس العادية للمعلمين.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على القرار رقم 394.62 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 1962 بتنظيم شهادة الدروس العادية ، حسبما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بمقتضى قرار وزير التعليم الابتدائى رقم 720.68 بتاريخ 27 دجنبر 1968 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الثانث من الباب الاول من الجزء الثانى من القرار رقم 394.62 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 1962 المشار اليه أعلاه :

« الفصل 3. – يشمل امتحان شهادة الدروس العادية للمعلمين

« .....

« أ) .....

« 1 – تحليل نص ادبى من مستوى السنة السابعة (شعبة

« الآداب) (مدة الانجاز : 3 ساعات) ؛

« 2 – .....

« 3 – الرياضيات من مستوى السنة السابعة من التعليم الثانوى

« (شعبة الآداب) (المدة : ساعتان).

« 4 – .....

« .....

« تعتبر مقصية كل نقطة تقل عن 5/20 فى مادة تحليل النص

« الادبى ومادة التربية وكذا مادة الرياضيات ؛

« ب) تشتمل المواد الشفوية على :

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – .....

« 4 – .....

« 5 – اختبار فى التربية الاسلامية .....

« تختار الاختبارات الشفوية من مقرر السنة السابعة من

« الثانوى. »

(الباقى بدون تغيير)

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط فى 14 من ربيع الآخر 1401 (20 يبراير 1981)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 670.81 بتاريخ 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) بتحديد بعد المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 1184.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يونيه 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية لولوج اطار اساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي ، دبلوم المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات « السلك العادي ».

كما تقبل هذه الشهادة لولوج المدرسة العليا للاساتذة التابعة لجامعة محمد الخامس.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 16 شتنبر 1979.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 80.957 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981) يتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصول 138.139.140 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.261 المؤرخ في فاتح شعبان 1378 (10 يناير 1958) المكون لقانون المسطرة الجنائية لاسيما الفصلين 516 و 527 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.839 المؤرخ في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ولاسيما الفصل 12 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان مؤسسات حماية الطفولة الموجودة بالدوائر التابعة لنفوذ مندوبيات وزارة الشبيبة والرياضة بالعمالات والاقاليم ، معدة لاستقبال وايواء الاحداث المنحرفين المحالين عليها من لدن السلطات القضائية المختصة طبقا لمقتضيات الفصلين 515 و 527 من قانون المسطرة الجنائية ، ومعدة كذلك لحماية الاحداث الذين ثبتت امكانية تعرضهم للانحراف والمستفيدين من الخدمات الاجتماعية التربوية التي تقدمها مكاتب الاستشارة والتوجيه التربوي عن طريق الانشطة المزاولة في اطار العمل في الوسط الطبيعي ، وتنقسم هذه المؤسسات الى أربعة أصناف :

الصنف الاول : مؤسسات اقليمية لحماية الطفولة ؛

الصنف الثاني : مؤسسات مختصة لاعادة التربية ؛

الصنف الثالث : اندية جهوية للعمل الاجتماعي ؛

الصنف الرابع : مكاتب اقليمية للاستشارة والتوجيه التربوي.

الفصل الثاني

يقع مقر المؤسسات الاقليمية لحماية الطفولة التابعة للصنف الاول بالقرى والمدن التالية :

تمارة ؛

طيت مليل ؛

فاس ؛

وجدة ؛

الناضور ؛

طنجة ؛

الفقيه بن صالح المشتمل على فرع خاص بالملاحظة.

وتضم كل مؤسسة اقليمية ثلاثة فروع : فرع للملاحظة وفرع لاعادة التربية وفرع لمرحلة اعداد الخروج ، وتستقبل الاحداث المتخذة في حقهم التدابير القضائية قصد دراسة شخصيتهم والتعرف على أوساطهم الاجتماعية واقتراح التوجيه المناسب لهم بغية تقويم سلوكهم وتكوينهم تكوينا مدرسيا أو مهنيا يؤهلهم بالتدريج للاندماج من جديد في المجتمع.

الفصل الثالث

تشتمل المؤسسات المختصة لاعادة التربية التابعة للصنف الثاني على ما يلي :

– مؤسستان مختصتان لاعادة التربية مقرهما بابن الرشيد والعرائش ، تختصان بالتكوين المهني وتخضع برامجهما للمنهجية المطبقة بمؤسسات التكوين التابعة لمكتب التكوين المهني وانعاش الشغل ، وتستقبل الاحداث المحالين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الاقليمية لحماية الطفولة والمتوفرة فيهم الشروط المطلوبة ؛

– مؤسسة مختصة لاعادة التربية بابن سليمان تعنى بالتكوين المدرسي حيث تخضع برامجها التعليمية لمقررات وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر وتستقبل هذه المؤسسة الاحداث المحالين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الاقليمية لحماية الطفولة القادرين على متابعة الدراسة في طورها الابتدائي ؛

– مؤسسة مختصة لاعادة التربية بالفقيه بن صالح تهتم بالتكوين الفلاحي ، وتلقن فيها بتنسيق مع وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، مبادىء أولية في المجال الفلاحي ، وتستقبل هذه المؤسسة الاحداث الوافدين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الاقليمية لحماية الطفولة اعتبارا لمؤهلاتهم واستعدادهم لتقبل واستيعاب هذا النوع من التكوين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

مؤسسة حماية الطفولة الموجودة بعمالة الدار البيضاء التابعة ايضا للصنف الثاني والموكول اليها حاليا ايواء الفتيات واستقبالهن ، وتحتضن المؤسسة المذكورة ثلاثة فروع ، فرع للملاحظة وفرع لاعادة التربية وفرع لاعداد مرحلة الخروج ، كما انها تخضع لنفس المنهج المتبع على اختلاف مستوياته بالمؤسسات المنصوص عليها في الفصلين الثاني والخامس من هذا القرار.

الفصل الخامس

تقع الاندية الجهوية للعمل الاجتماعي التابعة للصنف الثالث بكل من مدن الدار البيضاء ومكناس وفاس ، والتي تتكفل بمهمة توفير الظروف الملائمة لتمكين الاحداث المحالين عليها طبقا لمقتضيات الفصل السادس ادناه وبعد اجتيازهم مرحلة الملاحظة ، من مواصلة تعليمهم الثانوي أو تيسير الحاقهم بمنافذ الشغل خارج المؤسسة مع ضمان حقهم في الاستفادة من كل ما يخول لهم القانون الداخلي لهذه المؤسسات والذي ستحدد مقتضياته بمذكرة من السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

الفصل السادس

يتم توجيه الاحداث من فروع الملاحظة او من مصالح الحرية المحروسة الى فروع اعادة التربية الاقليمية أو الى المؤسسات المختصة لاعادة التربية أو الى الاندية الجهوية للعمل الاجتماعي بعد مصادقة لجنة التوجيه المركزية التي ستحدد مذكرة للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة طبيعة تشكيلها واختصاصاتها.

الفصل السابع

تقع مكاتب الاستشارة والتوجيه التربوي التابعة للصنف الرابع بمدن فاس والدار البيضاء ومراكش ويستفيد من خدماتها الاحداث الذين غادروا مراكز حماية الطفولة ولا زالوا في امس الحاجة الى الرعاية أو الاحداث الذين هم في حاجة الى خدمات اجتماعية تقيهم من الانحراف.

وتتفرع عن كل مكتب مراكز وخلايا للوقاية تباشر عملها التربوي على مستوى الاحياء وكذا المقاطعات ، ويوجد مقر هذه المراكز والخلايا بمختلف المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة بمختلف العمالات والاقاليم ، وتباشر المكاتب السالفة الذكر عملها في اطار التعاون مع باقي المصالح الاجتماعية الاخرى سواء منها العمومية أو الشبه العمومية ومع المنظمات والجمعيات التربوية والاجتماعية وفقا للمنهجية المطبقة في مجال العمل في الوسط الطبيعي.

الفصل الثامن

تحدد بمقتضى مذكرات للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة التنظيمات التقنية لمختلف مؤسسات حماية الطفولة الانفة الذكر وشروط القبول بها.

الفصل التاسع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1401 (11 يوليوز 1981).

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 81.648 بتاريخ 25 من رجب 1401 (30 مايو 1981) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة مساعد تقني المسلمة من طرف المعهد الوطني للجلد والنسيج.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.101 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 اكتوبر 1980) بشأن احداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج ؛

وبناء على المرسوم رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

تنحصر مدة التكوين لنيل شهادة مساعد تقني في سنتين وتحتوى على شعبتين :

شعبة الجلد تحتوى على تخصصان :

- الاحذية ؛
- كيمياء الدباغة.

وتحتوى شعبة النسيج على ثلاثة تخصصات :

- الغزل ؛
- النسيج ؛
- الصباغة.

الباب الأول

التكوين

الفصل 2

يحتوى التكوين في طور المساعدين التقنيين على المواد الآتية :

المواد المشتركة	السنة الاولى عدد الحصص في الاسبوع	السنة الثانية عدد الحصص في الاسبوع
العلاقات الاجتماعية :		
علم حفظ الصحة الوقاية (باللغة العربية)	2	2
تقارير تقنية (باللغة الفرنسية)	1	1
المحاسبة – التدبير (التنظيم العلمي للخدمات) ..	1	1
الرياضيات	2	2
الالكترو التقنية – الالكترونيك	2	2
الرسم التقني (عدا في شعبتي الاحذية والصباغة)	4	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد حسب الشعب والتخصصات

شعبة الجلد

التخصص : الاحذية

	السنة الاولى عدد الحصص في الاسبوع	السنة الثانية عدد الحصص في الاسبوع
الكيمياء	2	
تكنولوجيا الاحذية	4	2
تعليم الدراسات	7	4
تعليم الخطط	2	2
الميكانيك التطبيقية	1	1
تحاليل في المخابر	–	1
التطبيقات بمعمل الاحذية	12	16

التخصص : كيمياء الدباغة

الكيمياء	4	4
تكنولوجيا الدباغة	2	4
مخبر الكيمياء التحليلية	8	8
الميكانيك التطبيقية	2	2
التطبيقات بمعمل الدباغة	8	8

شعبة النسيج

التخصص : الغزل

تكنولوجيا الغزل	7	5
تكنولوجيا النسيج	1	–
تكنولوجيا الصباغة	–	1
الميكانيك التطبيقية	2	–
التطبيقات بمعمل الغزل	16	16
مخبر المراقبة	4	4

التخصص : النسيج

تكنولوجيا النسيج	4	6
تكنولوجيا الغزل	1	–
تكنولوجيا الصباغة	–	1
تحليل تركيب الثوب	3	3
تحليل الثوب بالمخبر	2	2
الميكانيك التطبيقية	4	–
التطبيقات بمعمل النسيج	6	12
مخبر المراقبة	4	2

التخصص : الدباغة

الكيمياء	2	–
تكنولوجيا الصباغة	5	5
تكنولوجيا الغزل	1	–
تكنولوجيا النسيج	–	1
التطبيقات بمعمل الصباغة	16	16
مخبر المراقبة	4	4

الباب الثاني

الامتحانات

الفصل 3

تشتمل مواد الامتحان لنيل شهادة مساعد تقني على ما يلي :

المواد المشتركة	المعامل	المدة الزمنية
العلاقات الاجتماعية :		
علم حفظ الصحة والوقاية (باللغة العربية) ..	2	2 س
التقارير التقنية (باللغة الفرنسية)	1	2 س
المحاسبة – التدبير :		
التنظيم العلمي للخدمات	3	3 س
الرياضيات	2	2 س
الالكتروتقنية – الالكترونيك	2	2 س

المواد لكل شعبة ولكل تخصص

شعبة الجلد

التخصص : الاحذية

الكيمياء	2	2 س
التكنولوجيا	4	2 س
تعليم الدراسات (*)	7	–
تعليم الخطط	2	4 س
الميكانيك التطبيقية (*)	1	–
التطبيقات بمعمل الاحذية (*)	10	–
اللجنة المهنية	4	30 د ق

التخصص : كيمياء الدباغة

الكيمياء	4	4 س
التكنولوجيا	4	3 س
مخبر الكيميا التحليلية (*)	8	–
الميكانيك التطبيقية	2	2
التطبيقات بمعمل الدباغة (*)	8	–
اللجنة المهنية	4	30 د ق

شعبة النسيج

التخصص : الغزل

التكنولوجيا	6	5 س
التطبيقات بمعمل الغزل (*)	16	–
مخبر المراقبة (*)	4	–
اللجنة المهنية	4	30 د ق
التكنولوجيا	7	5 س
تحليل الثوب بالمخبر	5	4 س
التطبيقات بمعمل النسيج (*)	12	–
مخبر المراقبة (*)	2	–
اللجنة المهنية	4	30 د ق

التخصص : الصباغة

التكنولوجيا	6	5 س
التطبيقات بمعمل الصباغة	16	–
مخبر المراقبة (*)	4	–
اللجنة المهنية	4	30 د ق

(*) لا تجرى الامتحانات النهائية في التطبيقات بالمعامل والمختبرات ، لكن يعتبر معدل النقط المحصل عليها طيلة السنة الدراسية.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل 4

يحدد المجلس الداخلي للمعهد نظام اجراء الامتحانات.

الفصل 5

لا يحرز على شهادة مساعد تقني الا التلاميذ الذين حصلوا على معدل 20/12 على الاقل والمحسوب كما يلي :

$$\frac{أ + ب + ج}{3} \qquad 20/12$$

مع : أ = المعدل العام للسنة الاولى.

ب = المعدل العام للسنة الثانية.

ج = معدل الامتحان النهائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 6

ان كل معدل أقل من 10/20 فى مجموعة من المواد المهنية الاساسية يعتبر اقصائيا.

كما تعتبر نقطة صفر (0) أو ثلاث نقط ناقصة عن 5 /20 اقصائية.

الفصل 7

يحدد مجموع المواد المهنية الاساسية كما يلى :

الشعبة : الجلد

التخصص : الاحذية

التكنولوجيا ..... 1 مجموعة
تعليم الدراسات وتعليم الخطط ..... 1 مجموعة
التطبيقات بمعمل الاحذية والميكانيك ..... 1 مجموعة

التخصص : كيمياء الدباغة

التكنولوجيا ..... 1 مجموعة
الكيمياء والمخبر ..... 1 مجموعة
التطبيقات بمعمل الدباغة والميكانيك ..... 1 مجموعة

الشعبة : النسيج

التخصص : الغزل

التكنولوجيا ..... 1 مجموعة
التطبيقات بمعمل الميكانيك ومخبر المراقبة .... 1 مجموعة

التخصص : النسيج

التكنولوجيا ـ تحليل الثوب بالمخبر ..... 1 مجموعة
التطبيقات بمعمل الميكانيك ومخبر المراقبة .... 1 مجموعة

التخصص : الصباغة

التكنولوجيا ـ الكيمياء ..... 1 مجموعة
التطبيقات بمعمل الصباغة ـ مخبر المراقبة .... 1 مجموعة

الفصل 8

يوزع الوزير المكلف بالصناعة التقليدية الشواهد على الناجحين.

الفصل 9

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح شتنبر 1979 ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 67.77 بتاريخ 24 نونبر 1966 بتحديد نظام التكوين ونظام الامتحانات لنيل الشواهد الممنوحة من طرف المعهد الوطنى للجلد والنسيج.

وحرر بالرباط فى 25 من رجب 1401 (30 مايو 1981).

الامضاء : عبد الله غرنيط.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 649.81 بتاريخ 25 من رجب 1401 (30 مايو 1981) بتحديد برامج وشروط مباراة القبول بالمعهد الوطنى للجلد والنسيج.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.101 بتاريخ 21 من ذى الحجة 1400 (31 اكتوبر 1980) بشأن احداث وتنظيم المعهد الوطنى للجلد والنسيج ؛

وبناء على المرسوم رقم 1189.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1

يتم القبول فى طور المساعدين التقنيين بالمعهد الوطنى للجلد والنسيج على اثر مباراة تفتح :

1 ـ فى وجه المرشحين الذين تابعوا دراستهم الى نهاية السنة السابعة من التعليم الثانوى ؛

2 ـ فى حدود ثلث (1/3) عدد المقاعد الموضوعة للمباراة فى وجه الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية من الدرجة الرابعة (4) فى اطار مرتب فى السلم 6.

الفصل 2

تجرى المباراة فى المراكز التى يعينها الوزير المكلف بالصناعة التقليدية . ويجب على المرشحين ان يوجهوا الى مدير المعهد الوطنى للجلد والنسيج قبل تاريخ المباراة ، طلبا للمشاركة مصحوبا بالاوراق الآتية :

ـ نسخة من عقد الازدياد ؛

ـ شهادة مدرسية تثبت ان المرشح تابع دراسته الى نهاية السنة السابعة من التعليم الثانوى او شهادة تعادل هذا المستوى ، معترف بها.

الفصل 3

يجب على كل مرشح مقبول بالمعهد الوطنى للجلد والنسيج :

أ) ان يقدم نسخة من سجل السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛

ب) ان يقدم شهادة طبية تبين انه غير مصاب بمرض معد ؛

ج) ان يتعهد اذا ما طلبت الادارة ذلك بقبول كل وظيفة تناسب درجته فى مكان الاقامة الذى يعين له لمدة ثمانى سنوات.

الفصل 4

يوجه المرشحون الى مختلف الاختصاصات حسب مؤهلاتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 5

لا يسوغ لاى احد ان يشارك فى المباراة ان لم يتوفر على الشروط المنصوص عليها فى الفصل 11 من المرسوم رقم 2.80.101 الصادر فى 21 من ذى الحجة 1400 (31 اكتوبر 1980) المشار اليها أعلاه.

الفصل 6

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

اختبار كتابى باللغة العربية حول موضوع عام (المدة : ساعة واحدة ، رقم التضعيف : 2) ؛

اختبار كتابى باللغة الفرنسية يحتوى على شرح نص (المدة ساعة واحدة ، رقم التضعيف : 2) ؛

اختبار فى الرياضيات (المدة ساعتان ، رقم التضعيف : 6) يحتوى على تمارين او مسائل تتعلق بمختلف اجزاء برنامج السنة السابعة من التعليم الثانوى.

الفصل 7

يختار مدير المعهد الوطنى للجلد والنسيج بالنسبة لكل اختبار موضوعا من بين المواضيع التى يقدمها الاساتذة المعنيون بالامر ما عدا الاختبار حول الموضوع العام الذى يختاره مدير الصناعة التقليدية.

الفصل 8

تجرى الاختبارات الكتابية تحت حراسة لجنة يعينها الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

الفصل 9

تفتح الاظرفة المختومة والمطبوعة من طرف رئيس لجنة الحراسة بحضور المرشحين فى اليوم والساعة والاماكن المعينة لكل اختبار.

الفصل 10

يترتب على كل غش يثبت ، اقصاء المرشح على الفور بصرف النظر عن التدابير التى يمكن اتخاذها تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر فى 7 ذى الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بزجر الغش فى الامتحانات والمباريات العمومية.

الفصل 11

يجب ان لا تحمل أوراق الامتحان أية علامة تساعد وحدها على التعريف بصاحبها ويؤدى عدم مراعاة المقتضيات السابقة الى اقصاء المرشح ، وتجمع لجنة الحراسة فى أظرفة مختومة أوراق الامتحان التى يسلمها المرشحون . وتسلم هذه الاظرفة الى ادارة المعهد الوطنى للجلد والنسيج مع محضر تثبت فيه العمليات وعند الاقتضاء الحوادث التى قد تطرأ.

الفصل 12

تصحح أوراق الامتحان من طرف لجنة للامتحان ويمكن للجنة ان تضيف اليها مصححين آخرين.

الفصل 13

ينقط كل اختبار حسب رقم تضعيفه.

الفصل 14

يقوم الوزير المكلف بالصناعة التقليدية تبعا لعدد المقاعد المتبارى بشأنها بحصر اللوائح الرسمية حسب استحقاق المرشحين المقبولين بالمعهد.

الفصل 15

تحال الشكايات ضد عمليات لجنة الحراسة ولجنة الامتحان على الوزير المكلف بالصناعة التقليدية الذى يبث فيها.

الفصل 16

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح شتنبر 1979 ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 76.67 المؤرخ فى 24 نونبر 1966 بتحديد برنامج وشروط مباراة القبول بالمعهد الوطنى للجلد والنسيج.

وحرر بالرباط فى 25 من رجب 1401 (30 مايو 1981)

للامضاء : عبد الله غرنيط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

وزارة المالية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3574 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1401 (29 ابريل 1981) الصفحة 538

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع (الثاقبون المحققون الميكانوغرافيون)

(دورة 7 دجنبر 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ)

بدلا من : التابيت فاطمة ؛
يقرأ : التابيت فاطنة.
(الباقي بدون تغيير).

وزارة الشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارات العمومية)

امتحان انهاء الدراسة للحصول على دبلوم المدرسة

(السلك العالي)

الفوج رقم 10

(دورة يونيه 1981)

المسموح لهم باعادة السنة

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ابتداء من 5 مايو 1981 : رخصي ادريس.
ابتداء من فاتح يوليوز 1981 : ايبوزير محمد ، خاجي فاطمة الزهرة والمبخوت محمد.

قائمة بأسماء الطلبة الحاصلين على دبلوم المدرسة

(السلك العادي)

(دورة يونيه 1981)

قسم اللغة العربية

شعبة الادارة العامة

جعفر القصار ، لحسن الخدارى ، عبد القادر قندوسي ، محمد اوحماد ، محمد الملكي ، نجيب بنهيمة ، عبد المجيد الحوْذن ، محمد اليزيدى ، محمد المجاهد ، يوسف بلهوان ، امحمد الحجوجي ، الحسن افراسن ، نجاة عبد الدائم ، عبد المجيد العواودة ، امحمد حلمون ، ادريس فرحان ، سعيد الريانى وعبد الحكيم الفتحي.

الشعبة الاقتصادية والمالية

وفيق عوفي ، الفاطمي الغويزى ، نبيل العلمي ، السعيد المغفور ، محمد السفغي ، العربي ابن الشرقي ، عبد المجيد الاسماعيلي ، محمد فهرى ، جواد بن كيران ، مصطفى التهامي العلمي ، عبد الرحمان المومن ، رشيد رامو ، عبد الحكيم تمسماني ، عمر كبوح ، محمد المغراوى ، محمد السعيد لزرق ، محمد بنحمو، الرياحي بروزى ، عائشة العيدونى ، حياة بالى ، عبد الالاه بالعناية ، عبد الحميد البلغيثى العلوى ، امحمد عبد المومن ومحمد عباوى.

الشعبة الاجتماعية

عبد القادر سالى ، أحميد عبد الواحد ، المصطفى نعورى ، لحسن قشار ، الحسنى عبد الاله ، عبد الحق همو ، نزهة المنصورى ، محمد بضروس ، عبد اللطيف أسنيبلة ، محمد بنحمان ، امنة الكرماوى ، حفيظة الصغير ، احمد جندول ، نور الدين عكاشة ، زهراء ناصرى وحسن الصرفي

الشعبة العقارية

فاطمة مسعودى ، عبد الحق زروال ، عبد الحميد بنجلول ، فطومة مغراوى ، جامع محسن ، فتيحة مسرار ، عبد الرحمان بالوالى ، خديجة لعسال ، الميلودى عرش ، حميد جبور ، فاطمة الزهراء سحماوى ، محمد بوعشرين ، خديجة بن جلون ، الحسين جبجوب ، ابراهيم جدين ، مولاى عبد الله جبال ، حليمة حساكى ومحمد ناتجى.

شعبة الصفقات

عمر أووشن ، بنيونس مشيشى ، احمد بن مورغى ، احمد العاوفى ، مولاى الصديق الفلالى ، عبد العزيز قاف ، عبد الواحد بهيج ، احمد مجاهد ، ادريس الزيات ، قاسم البطحي و بدر الدين القصار.

شعبة الصحة

فتح الله العبدانى ، حسن بنمي ، محمد حسيني واحمد الحمانى.

قائمة بأسماء الطلبة الحاصلين على دبلوم المدرسة

(السلك العادي)

(دورة يونيه 1981)

شعبة الادارة العامة

الحسن بنصالح ، محمد الروضي ، الحسين كوار ، الحسين الهبيهبي ، عبد الكريم الشرقاوى ، زهراء نبيل ، عمر زاوى عبد الحي ازنود ، عبد الرحمان العربي ، الصديق سعيدى ، حسن مديان ونجية الدغمي.

الشعبة الاقتصادية

أحمد الحداوى ، عبد الفتاح مرحومى ، محمد بنداود ، احمد اهرام ، عبد القادر سليمانى ، محمد الناجي ، بوزكرى بوعودة ، محمد كورتى ، فؤاد قادرى ، المصطفى ناز ، عائشة شباب ومحمد حوفي.

الشعبة الدبلوماسية

مح وعلي تاكمة ، محمد السعيد بنريان ، محمد معادى ، الحبيب بنتهامي ، عز الدين لعناية ، عبد الرزاق نبيل ، عبد المجيد غريط وعبد الكبير جمال.

شعبة الصفقات

علال العزوزى ، لحسن سكورى ، محمد حماني ، علال المنيعي ، محمد البقالى ، ابراهيم أمزون ، عبد السلام قادا ، مصطفى فراج وعبد القادر حتيم.

شعبة الصحة العمومية

ابراهيم اوشريف ، بلقاسم جليوى ، المامون ودغيرى ، الحسين ولحسن ، فوزية بنعبد الواحد ، المحجوب مجداني ، عبد الرحمن العلوى واحمد عز الدين صلاح الدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.